جامعة عمار ثليجي – الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

– يحي إكرام فاطمة الزهراء

إشـراف:

د. رابحي لخضر

السنة الجامعية: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عماد الأصفهاني

﴿ إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتابا في يومه إلا قال في غده, لو غير هذا لكان أحسن, ولو زيد هذا لكان أفضل, ولو قدّم هذا لكان أقوم, وترك هذا لكان أجمل.

هذا من أعظم العبر, وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..... ﴾

الحمد الله العلي القدير وله الشكر الجزيل، على اتمام هذا العمل المتواضع، تحت اشراف الدكتور:

لخضر رابحي

الذي نتوجه اليه بالعرفان والتقدير على ما بذله من جهد في سبيل توجيهنا لإنجاز هذا العمل.

وإلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لهم منا فائق التقدير والاحترام والشكر، لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

الى زملائنا الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم.

فأرجوا من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

إلى من كان سبب لوجودي على الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها

أمي الغالية

أطال الله في عمرها إلى من أدين له بحياتي ، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي

إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان

أبي الغالي

أسال الله أن يحميه

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي وصديقاتي وأسال الله عز وجل أن يوفقهم في دينهم ودنياهم

إلى الاستاذ المشرف الذي كان السند لإكمال مذكرتي

الدكتور:" رابحي لخضر"

إلى الأساتذة والدكاترة الفضلاء الذين تعلمنا منهم الكثير ولم يبخلونا بما نجهله فبارك الله افيكم ووفقكم لكل الخير، وأخص بالذكر

الاستاذ بن حمودة والاستاذ عطاء الله خضرون

إكرام فاطمة الزهراء

مقدمـة

مقدمـة:

مشكلة الإعاقة تُعد من أعقد المشكلات التي تواجه الأسر والمجتمعات على حد سواء، حيث لا يوجد أي فرد معصوم من تلك المشكلة حتى وإن لم يولد بها فربما تصيبه في إحدى مراحل حياته، وذلك لأن أسبابها وعواملها متنوعه وعديدة منها الأسباب الوراثية أو الأسباب البيئية ، ولهذا كان لابد على المجتمع بجميع فئاته وطبقاته أن تتظافر جميعا لمنع حدوث تلك المشكلة ومواجهتها بالأساليب الوقائية العلمية قبل حدوثها والتكيف معها إن حدثت، والعلم بأن أصحاب أي إعاقة هم بشر لهم نفس حقوق وواجبات أي إنسان في المجتمع كلا حسب إمكانياته وقدراته.

أولت معظم الدول اهتماما وعناية فائقة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاد عالمية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم شريحة من المجتمع قادرة على العيش بشكل طبيعي والمساهمة في التنمية، للتغلب على عجزهم ومشاكلهم اليومية وإعادة بعث الأمل فيهم، كل ذلك من خلال تشريع حقوق لهم، وتهيئة أفضل ظروف لتنشئتهم تنشئة اجتماعية صالحة، تتمثل في القدرة على تحمل المسؤولية والأخذ والعطاء والعمل على تعزيز جميع الإجراءات التي تستهدف إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وتوعيتهم بالمعلومات المتعلقة بالتمتع بحق وقهم داخل المجتمع والخدمات المتاحة، حيث نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها المختلفة إلى ضرورة حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتقرير حقوق مميزة لهم بحكم حالتهم ، لذا أوردت في أغلبية الإعلانات الصادرة عنها بندا يتضمن دعوة الدول الى أن تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية ، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة ، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية و التي جاء في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ا رعى حقوق هذه الفئة كسائر البشر وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 2006.

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في واقع الأمر مصطلح حديث جاء خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، فمصطلح ذوا لاحتياجات الخاصة يعني أن في المجتمع أفراداً لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي الأفراد، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم، وذلك يعني أنها تشمل المعوقين، المتوهومون، المرضى، الحوامل، المسنين الخ) ...ذوي الإعاقة وهم فئة من الفئات الخاصة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتندرج تحت

هذا المصطلح جميع فئات ذوي العوق مثل ذوي الإعاقة بصريا، ذوي الإعاقة سمعيا، ذوي الإعاقة عقلياّ، إلى غير ذلك من أنواع الإعاقة.

على غرار بقية دول العالم أخذت الجزائر على عاتقها هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم و الأخذ بعين الاعتبار التكفل بهم وإدماجهم إجتماعيا، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996[1] على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية القانونية، وتجسيدا لذلك صدرت عدة تشريعات أهمها قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[2]، الذي يعتبر أهم قانون جاء لحماية هذه الفئة التي عانت من التهميش لزمن طويل.

وعليه فإن أغلب التشريعات الداخلية للدول عرفت الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن نصوصها القانونية الخاصة أو العامة، نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا العنصر الفعال في المجتمع حيث لم يترك تعريفه للفقه بل أعطاه حيزا من خلال قانون الصحة وترقيتها، وكذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، فبالنسبة للقانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها[3]، نجد أن المشرع تعرض من خلال الفصل السابع من الباب الثاني منه إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين ففي المادة 89 من هذا القانون عرفت المعاق كما يلي: **"يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:**

– إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

– وإما عجز ناتج على القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري

– إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها"

أما بالنسبة للقانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد جاء بتعريف للمعوق في مادته الثانية معتبرا المعوق: **" كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"**

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر ع **76**، صادر في 8 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم **02-09** مؤرخ في 8 مايو2002، يتعلق **بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج.ر.ع **34**، مؤرخة في **14 مايو2002**.

3- القانون رقم **85-05** المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق **بالصحة وترقيتها**، ج.ر.ع **8**، الصادرة في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-11** المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق **بالصحة**، ج.ر. عدد **46**، صادر في 29 يوليو 2018.

1- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في تسليط الضوء على إحدى الفئات المهمشة في المجتمع، خاصة وأن ازدياد الإعاقات بسبب كثرة الحوادث خاصة المرورية منها قد وسعت من دائرة هذه الفئة، فأصبح موضوعها من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات والمنظمات والهيئات في كافة دول العالم، كما يجب التنبيه الى احترام هذه الفئة وتقديرها والتعامل معها كأشخاص لهم حقوق يجب أن تراعى وتحفظ وتمنح الوسائل الضرورية ليتمكنوا من العيش حياة طبيعية وتجاوز وضعيتهم السيئة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

أ- الأسباب الذاتية:

أن الموضوع جديد نسبيا، حيث أنه لم يأخذ مكانة من قبل الباحثين ولم يتناولوه بجميع جوانبه، بالإضافة إلى رغبتنا في المساهمة لإثراء هذا الموضوع وتزويد المكتبة القانونية بمرجع يفيد بصفة خاصة ذوي الإعاقة وتعريفهم بمختلف القوانين التي توفر لهم الحماية وتسهل عليهم الاندماج في المجتمع، كما أن قيمة القضية التي تحتم على أي باحث أن يقدم الاضافة العلمية والعملية لها، غير أنه من أهم الأسباب التي دفعتنا في البحث في هذا الموضوع بالذات هي تقديم مساعدة معنوية لهذه الفئة الهامة في مجتمعنا.

ب- الأسباب الموضوعية:

نتيجة لأن القانون الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2002 لم يطرأ عليه أي تعديل أو تغير، هدأت أقلام الباحثين في الخوض في هذا الموضوع وشحت نوعا ما الكتابة فيه، باستثناء بعض المقالات والتحقيقات الصحفية التي تنشط من حين لآخر بسبب مناسبة تتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، ارتأينا تجديد هذا الموضع وتحريكه علميا، نظرا الواقع الاجتماعي الصعب الناتج عن جهل أو سوء استيعاب المعانات التي تعيشها هذه الفئة باعتبارها فئة ضعيفة تحتاج الى المساعدة و الحماية الخاصة لتصبح قادرة على التأقلم مع المجتمع.

3- أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه، من خلال إبراز الحقوق المكرسة لهذه الفئة قانونا والتي من شأنها تعزيز مكانتها في المجتمع.

- تبيان مدى اهتمام التشريع الجزائري بذوي الاحتياجات الخاصة.

- معرفة التشريعات التي تناولت الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كانت أدوات هذه الحماية في التشريعات الداخلية للدولة أو المعاهدات الدولية.

- التطلع لترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتدارك أي نقائص موجودة.

4- الدراسات السابقة

تعدد الدراسات في هذا المجال وتعدد ما بين رسائل علمية أو مقالات أكاديمية أو بحوث أو حتى كتب، إلا اننا استعرضنا بعض منها - التي قد اتيح لنا تصفحها أو استعمالها أو التي لم نطلع عليها اطلاعا كافيا- على سبيل المثال لا الحصر:

زكي زكي زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

قسمت هذا البحث إلى أربعة عشر فصلا حيث تناول فيه الباحث مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي والفقه القانوني، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية وفى القانون الواضع، التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ودورهما في حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة في القانون الوضعي.

تختلف هذه دراسة مع بحثنا في أن الباحث تناول بعض الجوانب التي ذكرناها بإسهاب حيث في كل مفهوم يقارن بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، غير أنا دراتنا خلت من المقارنات وكان نطاقها وطنيا صرفا.

- حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011

تناول الكاتب موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة على ضوء الشريعة الاسلامية، ثم على ضوء المواثيق الدولية والعربية كما تعرض إلى حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة عربيا.

تختلف دراستنا مع هذه الدراية في أننا تناولنا الآليات القانونية التي تكفل الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري فقط.

– سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019–2020

تطرقت الباحثة في رسالتها إلى المراحل التي طرأت على الاقرار والاعتراف بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تختلف دراستنا مه دراسة الباحثة في القيمة العلمية لهذه الدراسة باعتبارها لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كما أننا عرجنا على الاعتراف بهذه الفئة في القانون الدولي الإنسان فقط للاستدلال عليها.

5– صعوبات البحث:

يخرج هذا موضوع بطبيعته عن المألوف باعتبار أن صعوبات التي تعترض الباحثين عند إنجازهم لدراساتهم العلمية هي قلة المراجع وشحها، فأغلب المادة العلمية التي أتيحت لنا مقالات صادرة عن أساتذة عبر مجلات مختلفة إلا انها لم تناول موضوع الحماية القانونية، حيث كثيرا من هذه الدراسات تطرقت إليها من الناحية الاجتماعية، كما أنه تعذر علينا جمع بعض الاحصائيات المتعلقة مثلا بحجم الاعتداءات على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو في مجال التشغيل أو غيرها من الاحصائيات مما اضطرنا للاستغناء، كما أن الإلمام بموضوع البحث يتطلب وقت طويل ودراسة معمقة لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

6- إشكالية البحث:

يتمحور البحث حول موضوع متعلق بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال ما رصده المشرع بهذا الخصوص، وعليه يمكن الإشكال الآتي:

ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

كما تتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات هي:

- ما هي مراحل الاعتراف بذوبي الاحتياجات الخاصة؟

- كيف يكتسب الأشخاص صفة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- ما هي النصوص القانونية المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ما هي الآليات المؤسساتية المتعلقة بموضوع الحماية لهذه الفئة؟

7- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج في هذه الدراسة استعننا بالمنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بوصف مراحل الاعتراف بذوي الاحتياجات الخاصة، وقمنا بتجميع النصوص القانونية المنظمة لحقوقهم، ثم تناولنا هذه النصوص بالتحليل واستنباط الاحكام الخاصة بهم بالاستعانة بالمنهج التحليلي، من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التي كفلها المشرع في مجال حماية هذه الفئة.

8- تقسيمات الدراسة

للإجابة على الإشكالية، لأجل وضع هذا البحث في شكل مفيد، يضمن على الأقل الإحاطة بمعظم جوانبه ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى خطة ثنائية في جميع مراحلها من فصلين:

الفصل الأول بعنوان اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تضمن مراحل الاعتراف بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي بداية بالاهتمام بهذه الصفة وصولا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، بالإضافة إلى مراحل هذا الاعتراف على مستوى التشريع الجزائري إلى غاية الاعتراف الفعلي (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى إثبات صفة الأشخاص ذوي الاحتياجات

الخاصة وذلك عبر الحصوص على شهادة الاعاقة وأهميتها ثم مختلف الإجراءات القانونية من أجل الحصول على هذه البطاقة والهيئات التي لا علاقة الاجراءات.

الفصل الثاني بعنوان آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تضمن مبحثين، أولها هي الآليات التشريعية من خلال تكريس حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وذلك عبر مختلف النصوص القانونية ابتداء من الدستور إلى مختلف القوانين الأخرى على حسب تدرجها بالإضافة إلى الحماية الجزائية من خلال النصوص لجزائية الماسة بهذه الفئة، أما المبحث الثاني خصصناه للآليات المؤسساتية في مجال حماية هذه الفئة من خلال الرعاية الاجتماعية لهم والتكفل المؤسساتي بهم، ثم تطرقنا إلى الهيئات المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة التي تتمثل في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

الفصل الأول:

اكتساب الأشخاص صفة ذوي

الاحتياجات الخاصة

تمهيد:

تقتضي حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خلق بيئة مناسبة لهته الفئة الهشة من الناس، كالتأهيل والتعليم والتدريب لتحقيق التكيف وهو ما يمكن أن نجمله تحت مسألة التمكين الذي يقتضي توفير بيئة طبيعية خالية من العوائق في كل مناحي الحياة العامة عبر المرافق العامة و كذا البيئة الخاصة والمرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان المعاق، وكذا الإقرار والاعتراف بالحقوق الخاصة لشريحة المعاقين والمرتبطة أساسا بوجود الإعاقة، ومفاد ذلك انه بالتزامن وبالموازاة مع الحقوق والواجبات التي تكفلها كل الشرائع السماوية و التشريعات الوضعية للناس كافة، هناك حزمة من القواعد القانونية الواجب رعايتها وكفالتها لأفراد المجتمع المنتمين لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة كحد أدنى لا يمكن النزول تحته لأي سبب أو عذر، فإنه من الضروري الاعتراف بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة ليس لتهميشه أو التقليل من شأنه وعزله عن المجتمع بل العكس لإدماجه والايمان به كإنسان، له احتياجات خاصة وبحاجة لرعاية خاصة[1]، وعليه سنتطرق إلى الاقرار بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة دوليا وذلك في المواثيق والاعلانات الدولية ثم في الاعتراف بصفة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر كمبحث أول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى إثبات صفة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك عبر الحصول على شهادة المعاق التي تحدد طبيعة ودرجة الاعاقة.

1- عطاالله ختاري و عبد القادر زرقين، **الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل –الجزائر أنموذجا–**، مجلة **الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد**14**، العدد**02**، الجزائر، **2021**، ص107

المبحث الأول: الاقرار بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة من القرن العشرين بقضية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا نتيجة لعدة عوامل متنوعة، منها تزايد إصابات الأفراد بسبب النزاعات المسلحة في مناطق متعددة وكذا الارتفاع المفرط وغير المسبوق في معدلات حوادث المرور في العالم وبصورة خاصة منذ نهاية القرن العشرين وتزايد الدور المؤثر والضاغط لمنظمات المجتمع المدني التي تتبنى قضايا المعاقين وغيرها من العوامل التي ساعدت على زيادة الوعي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص[1].

المطلب الأول: تطور الاقرار الدولي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تعود جذور التزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في المجتمعات إلى أهداف الأمم المتحدة، تلبية لندائها المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، وقد عالجت الأمم المتحدة وضع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة منذ السنوات الأولى متوخية في ذلك نهجا متطورا على مر العقود، إذ كان التركيز في البداية منصبا على معالجة الإعاقة من منظور الرعاية الاجتماعية والطبية، وذلك إلى غاية السبعينيات عندما بدأ المجتمع الدولي يركز على إدماج حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في جوانب التنمية[2].

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بأصحاب الاحتياجات الخاصة على ضرورة تمتعهم بكافة الحقوق الأساسية، كالحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات التسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة[3]، كما أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية أصحاب الاحتياجات الخاصة، فقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين[4]، كما سمّت العقد الممتد من 1982 1992 عقداً دولياً للمعوّقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر 2003 سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام

1- أزهار صبر كاظم و وليد كاظم حسن، **الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية**، العدد35 العراق، 2019، ص247

2- خالدية يقرو، **حماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاجراءات الأممية الخاصة**، مجلة **الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد**7**، العدد**1**، الجزائر، 2021، ص 1062

3- أمينة حليلالي، **جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة **الدراسات القانونية**، المجلد**3**، العدد**2**، الجزائر، **2018**، ص440

4- حسام الدين وسيم الأحمد، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص67

وتعزيز وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر[1]، ومن أهم هذه المواثيق والاعلانات الدولية التي نذكر منها فقط على سبيل الاستشهاد وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أولا: ملامح الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ميثاق الأمم المتحدة

ينصرف تعبير ميثاق الأمم المتحدة[2] إلى نظامها الأساسي الذي يحدد الأهداف والوظائف والمسؤوليات الخاصة بالدول الأطراف، وقد تم تبنيه في سان فرانسيسكو عام 1945 من قبل 50 دولة مؤسسة ووافقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا ويحمل الميثاق المعنى الحقيقي للشرعية الدولية التي ولدت من أجل تعظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، فقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية، حين نطقت باسم الشعوب كافة ولم تنطق باسم الحكومات أكما أشار الميثاق في العديد من مواده إلى التزام الدول بالعمل مجتمعة، أو على انفراد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الالتزام الواقعي والعالمي لحقوق الإنسان، فقد بينت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة وجعلت من بين أهدافها ".. على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز "، كما نجد النص على موضوع حقوق الإنسان في المادة 3 منه "...الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز"، كما بينت المادة 55 على:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .. وفي سبيل تحقيق هذه الحماية عهدت إلى أجهزتها الرسمية هذه المهمة واعتبرتها بمثابة التزام دولي واجب الاحترام من طرف كل الدول، وهذا سواء بالنسبة لمواطنيها أو بالنسبة للمقيمين فيها[3] ومن جهة أخرى فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاء في القسم الخاص بالوصاية الدولية من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين أهدافه الأساسية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، كما بينت المادة 76 في الفقرتين ج، د منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وبذلك

1- عبد الفتاح مراد، **موسوعة حقوق الإنسان**، دار البهاء، الاسكندرية، 2011، ص1115

2- صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ، أنظر، **ميثاق الأمم المتحدة**، مكتبة حقوق الإنسان، منشور على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تاريخ الزيارة: 2021/07/17، الساعة 15:20

3- خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص74

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، كما يتضح من نص المادة من الميثاق أن النص على عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد هو نوع من الحماية للجميع دون النظر الجنس أو اللغة أو الدين، حيث أن المساواة في التعامل هي مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، تسعى بأجهزتها على العمل لتأكيده فالجميع سواسية، ولا تمييز لإنسان على آخر فالجميع له كافة الحقوق والحريات، فلا عبرة بالإقليم الذي يقطنه أو اللغة التي يتحدث بها أو الدين الذي يعتنقه فمعيار الإنسانية في الحكم، ومادام الميثاق يخاطب الإنسان فهو يخاطب أيضا الأشخاص ذوي الإعاقة مادام ينطبق عليه وصف الإنسان[1].

ثانيا: ملامح الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948[2] والذي بدأ بديباجة، ذكرت لما" انه كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل، والسلام في العالم .... وإنه "من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم..."، فيتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان وللمساواة بين أفراد التمتع، دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات، وثم من فان قيمتها تبدو في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم بوصفهم لا جزء يتجزأ من أفراد المجتمع، ولعل نص المادة (1/25) سابق الإشارة إليه يعد من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في حماية حقوق المعوقين، نظرا قد لأنه المح بالإشارة شبه صريحة إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، عندما قرر حق الإنسان في الرعاية الصحية، والرفاهية، والتغذية، والملبس، والمسكن، والمرض، والعجز، ولترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته أنه إلا أنه رغم ذلك يظل نصا عاما يشير على استحياء إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يشر إلى لفظة ذوي الاحتياجات الخاصة او المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها[3].

1- سهام رحال، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019-2020، ص ص 59 و60

2- اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف المؤرخ في UN. Doc . A/RES2170/10/12/1948

3- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 76 و77

الفرع الثاني: الجهود الدولية للاعتراف بصفة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ساد المجتمع الدولي صمت استمر أكثر من ربع قرن لم تصدر فيه وثيقة أو إعلان يتحدث عن حقوق لإنسان أو يضع الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي أو يضع قواعد تفصيلية تتناول جوانبها المختلفة، مثل حماية حقوق المعوقين[1].

أولا: المساعي الدولية للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

شكلت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مدى فترة طويلة من الزمن موضع اهتمام الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، ما ترتب عنه الإشارة إليهم في كثير من نصوص الإعلانات الدولية العامة أو الخاصة، بداية فقد نص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1924 على أن الطفل المتخلف يجب أن يشجع، ثم أعاد إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 التأكيد على هذا النص بصبغة أكثر دقة، إذ قرر المبدأ الرابع من هذا الإعلان للطفل المعاق الحق في المساعدة، وبموجب المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، فالطفل المعوق جسديا أو عقليا أو اجتماعيا يجب أن يحاط بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته، ثم تكررت مساعي أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا عام 1971، ويؤكد هذا الإعلان على ضرورة أن تتاح للمتخلف عقليا نفس الحقوق الممنوحة لسائر البشر، كما يشير أيضا إلى حق المتخلف عقليا في الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، على أن تحصل الأسرة التي تتولى رعايته على المساعدة لحماية شخصه ومصالحه ولحمايته من الاستغلال والمعاملة اللاإنسانية[2].

في مرحلة لاحقة أصدرت الجمعية العامة إعلانا آخر خاص بحقوق المعاقين لعام 1975، وقد أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالمتخلقين عقليا، وأضاف إليها حق المعوق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين، مع مراعاة أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، واعترفا بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود الدولية للتصدي للمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة أعلنت الجمعية العامة عام 1981 سنة دولية للمعوقين في إطار موضوع المشاركة الكاملة والمساواة، حيث

1- زكي زكي زيدان، **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص124

2- خالدية يقرو، مرجع سابق، ص ص 1063 و 1064

قررت تكريس هذه السنة التحقيق مجموعة من الأهداف أهمها، تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعاقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإسهام فيها[1].

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1982، الفترة الممتدة من 1983- 1992، عقدا للأمم المتحدة للمعوقين، وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 6984 الصادر في ديسمبر 1993، صادرت القواعد النموذجية المتعلقة بتحقيق الفرص المعوقين، وهذه القواعد قد استندت في نشأتها إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1990/26 المؤرخ في 24 ماي 1990، والذي أذان فيه اللجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها (32) في إنشاء فريق متخصص مفتوح العضوية، يتكون من خبراء حكوميين و يمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، لاسيما منظمات المعوقين وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة أن تعتمد إذا أنشأت هذا الفريق العامل إلى وضع نص القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام 1993، وليقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (49)، كما لم تقتصر المساعي على بوادر الأمم المتحدة فحسب، بل أهتمت أيضا بذلك منظمة العمل الدولية، إذ نصت توصيتها رقم (168) لعام 1983، بشأن التأهيل المهني و العمالة على أنه ينبغي أن يتمتع العمال المعوقين بالمساواة في الفرص والعاملة من حيث إمكانية الحصول على عمل والاحتفاظ به، والترقي فيه، وأن يتفق هذا العمل ما أمكن ذلك مع اختيارهم الشخصي، وأن تراعى فيه لياقتهم الفردية لفل هذا العمل[2].

ثانيا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

إن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[3]، تعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية، وهي اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة، خاصة وأنها حددت حقوق المعاقين وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير اجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعل من مشاركتهم

1- خالدية يقرو، المرجع السابق ص1064

2- ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 209

3- "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة" وبروتوكولها الاختياري التي أقرت في 13 ديسمبر 2006 بمقر الأمم المتحدة، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007. ووقع عليها 82 دولة ، ووقع البروتوكول الاختياري 44 دولة، وصدّقت على الاتفاقية دولة واحدة، أنظر، محمد عبد الهادي علام، **حتى لا ننسى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**، مقال منشور على الموقع: gate.ahram.org.eg/daily حتى لا ننسى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.aspx، تاريخ الاطلاع 2021/07/12 الساعة 00 :13

المجتمعية، وتبقى هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة الى الاشخاص ذوي الاعاقة، خاصة وهي تنظر اليهم على أنهم أشخاص أصحاب حقوق وليس فقد هم أشخاص في حاجة الى الرعاية الاجتماعية أو الصحية، كما أنها تقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظريا في جميع حقوق الانسان، إلا انهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عمليا، وهذه الاتفاقية تعد تكملة لاتفاقيات حقوق الانسان، وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وانما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الاشخاص ذوي الاعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الانسان، وهي تضع كذلك معايير عالمية ينبغي تطبيقها على الجميع، فالدول ملزمة بالتشاور مع الاشخاص ذوي الاعاقة بواسطة منظمات تمثلهم، عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية وبشأن جميع مسائل السياسات العامة الأخرى المؤثرة في حياتهم، وقد اشارت الاتفاقية الى أن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية، وأكدت الاتفاقية على المساواة وعدم التمييز إذ طلبت من الدول الاطراف الاقرار بأن جميع الاشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حمايته المتساوية والفعالة، وحظرت الاتفاقية على الدول الاطراف أي تمييز على أساس الاعاقة، وتناولت الاتفاقية الاعتراف بذوي الاعاقة كأشخاص امام القانون وان يتمتعوا بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الاشخاص الاسوياء في جميع مناحي الحياة، وان تكفل الدول الاطراف التدابير المرتبطة بممارسة الاهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع اساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، كما نصت الاتفاقية على كفالة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع، وان يختاروا مكان اقامتهم ومحل سكناهم والاشخاص الذين يعيشون معهم، وكفالة حقهم في التعليم، والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على اساس الاعاقة، وكذلك في كفالة حقهم على العمل، وامكانية مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة السياسية[1].

كما يعد البروتكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئيا أو كليا، ويكون باب التصديق عليه والانضمام اليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم، وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بان تصبح اطرافا في البروتكول الاختياري حتى وإن كانت أطرافا في المعاهدة الأم، ويعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية يضع اجراءين يهدفان الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الأول: هو اجراء خاص بالبلاغات الفردية، إذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة كافة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات

1- علي هادي حميدي الشكراوي و فاهم عباس محمد العوادي، **الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، مجلة **المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية**، المجلد **8**، العدد **1**، العراق، **2016**، ص ص24-28

لحقوقهم، والثاني: اجراء خاص بالتحقيق يعطي اللجنة الخاصة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة او المنظمة للاتفاقية، حيث يعد البروتكول الاختياري بمثابة أداة يمكن أن تستخدمها الدول في تحقيق ما يأتي[1]:

- تحسين الآليات الموجودة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

- تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

-تبرير اجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيها اللجنة انه لم يحدث انتهاك.

- تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية.

- ايجاد وعي جماهيري أكبر بمعايير حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

المطلب الثاني: الإقرار بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

بدأت الجزائر الاهتمام بمشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب مخلفات الاستعمار، حيث تصدت الجزائر لتحدي الرعاية والتكفل بضحايا حرب التحرير من المعطوبين والمعوقين، إلا أن واقع الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل اعتراف الدولة بهم وبحقوقهم يشهد الكثير النقائص مما يسبب الكثير من المعاناة لهم.

الفرع الأول: مراحل إقرار الدولة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

عرفت فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة محطات ومراحل قبل اعتراف الدولة بهم وبحقوقهم كأفراد من المجتمع لا يتمتعون بنفس فرص العيش كغيرهم من المواطنين الأصحاء، وذلك ابتداء من استقلال الجزائر والتي خلف الاستعمار عدد لا بأس به من معطوبي حرب التحرير وفئة أخرى ولدت ذات عاهات خلقية جراء تجارب فرنسا النووية، وعليه سنعرض أهم محطات اقرار الدولة بهذه الفئة.

أولا: المرحلة التمهيدية

قد تميزت بوضع النصوص الأساسية لسياسة المساعدة الاجتماعية، ففي هذا الصدد أصدرت الدولة قانونا خاصا بضحايا الحرب تحت رقم 63-99[2]، وصدور المرسوم رقم 63-437[3] المتعلق بمنح بطاقات المكفوفين للذين

1- علي هادي حميدي الشكراوي و فاهم عباس محمد العوادي، المرجع السابق، ص ص 28-31

2- القانون رقم **63-99** المؤرخ في 2أبريل 1963 **المتعلق بإحداث معاش العجز وحماية ضحايا الثورة التحريرية**، ج.ر.ع **19**، الصادرة في 5 أبريل 1963.

3- المرسوم رقم **63-437** المؤرخ في 8 نوفمبر 1963 **المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر**، ج.ر.ع **85**، الصادرة في 15 نوفمبر 1963.

يقل نظرهم عن نسبة 20/1 عن درجة النظر العادية، بالإضافة إلى ذلك فقد منح هذا المرسوم الإعفاء من دفع حقوق تذكرة السفر لصالح الشخص المرافق للفرد المكفوف، كما تم إنشاء المراكز الطبية و المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 80-59[1]، كما قد سعت الجزائر إلى وضع نظام جديد لإعادة التأهيل ولإدماج الاجتماعي والمهني للمعوقين، فقد جاء القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين حيث نصت المادة 15 منه على "للمعوقين بدنيا المعترف بهم طبيا الحق في التمهين طبقا لأحكام هذا التشريع المعمول به...[2]"، وفي ظل القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها فقد أقر جملة من الحقوق المتعلقة بفئة المعوقين حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم، والانتفاع بالعلاج الدائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم، والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين[3].

إلا أن الدولة ومن ضمن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع من خلال مبدأ المساواة التي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 "كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد" كما تنص المادة 59 عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه ما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في مجال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته[4].

ثانيا: مرحلة الاعتراف الفعلي

حقق المعاقون أهم مكاسبهم التشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون 02-09[5] بتكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين، الذي كان سابقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة

1- المرسوم التنفيذي رقم **80-59** المؤرخ في 08 مارس 1980 يتضمن **إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ع **11**، الصادرة في 11 مارس 1980

2- القانون رقم **81-07** المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتعلق بالتمهين**، ج.ر.ع **26**، الصادرة في 30 يونيو 1981

3- المواد من 89 إلى 96 من الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مصدر سبق ذكره.

4- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر ع **76**، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم **02-03** مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر ع **25**، صادر في 14 أفريل 2002

5- القانون رقم 02-09 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، سبق ذكره

2006 من حيث تقريره لحقوقهم من خلال هذا التشريع المتخصص[1]، إذا جاء بمواد تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها، حيث غطى هذا القانون مختلف نواحيها ابتداء بتعريف هذه الفئة[2] والأهداف الموجودة من سن هذا القانون في الفصل الأول، ثم من تطرق إلى الوقاية من الاعاقة في الفصل الثاني ليتطرق في الفصل الثالث إلى مواضيع التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي ثم يأتي في الفصل الرابع إلى الإدماج والاندماج الاجتماعيان أما الفصل الخامس فقد خصص للحياة الاجتماعية للمعاقين، ورفاهيتهم في حيث تطرق الفصل السادس والأخير إلى دور االهيئات المشرفة على تطبيق هذا القانون[3]، وعليه فإن مجمل ما جاء به المشرع الجزائري في إطار هذا القانون هو خطوة هامة ومحاولة للتكفل ولو جزئيا بهذه الفئة المجتمعية، وإدماجهم في الحياة العامة، بالمقابل جاء المرسوم التنفيذي 06-145 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته[4] وهو عن هيئة استشارية تكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم و إدماجهم الاجتماعي والمهني وادماجهم، كما يكلف المجلس بدراسة واقتراح طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة وكذا برامج التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي والمهني وتهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الفئة في الوسط المهني وتسهيل الوسط المعيشي لهم خاصة في مجال النقل، السكن وبرامج الوقاية من الإعاقة، كما تعمل وزارة العدل على إشراك وازارت وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم و مكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية و عرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة بهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة لضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم، كما تم وضع تحت تصرف

1- نعيمة بن يحي، **حقوق الأخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة في القانون 02-09**، مجلة **العلوم القانونية والسياسية**، عدد**17**، الجزائر، جانفي 2018، ص319

2- تنص المادة 2 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقية حقوقهم "المعوق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية"، مصدر سبق ذكره

3- سليم قصاص، **حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 02-09**، مجلة **العلوم الانسانية**، المجلد**31**، العدد**4**، الجزائر، 2020، ص262

4- المرسوم التنفيذي رقم **06-145** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن **تحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته**، ج.ر.ع **28**، الصادرة في 30 أفريل 2006

الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البرايل[1] وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم لتقريب المعاقين أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقهم المشروعة بطريقة قانونية[2].

الفرع الثاني: صعوبات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في ظل الاقرار بحقوقهم

تعتبر التدابير التي أقرتها الدولة في مجال الاعتراف بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومن ثم الإقرار بحقوقهم خطوة للتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و إدماجهم في الحياة الاجتماعية خاصة أنه جاء بنصوص قانونية تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة الإعاقة والمعوقين خصوصا أمام تزايد حجم هذه الفئة في الجزائر نتيجة لعوامل متعددة وراثية كانت أو مكتسبة إلا أنها في الواقع تتلقى صعوبات تعتبر بمثابة العقبة لهذه الفئة[3]، نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: الصعوبات الاجتماعية

يتعرض الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى صعوبات في حياته اليومية سواء الاجتماعية، الاقتصادية أو على مستوى الجانب النفسي والمعنوي، نظرا لغياب الوعي الاجتماعي ولدعم الكافي للوقوف معهم حيث تبرز هذه الصعوبات أكثر في طريقة معاملة المجتمع لهذه الفئة التي تتصف بالاحتقار والنظرة الدونية والنبذ الاجتماعي، بل نجد أن الأمر قد وصل ببعض أعضاء المجتمع سواء أفراد أسرته أو الأعضاء الآخرين الى عدم مناداته باسمه بل على أساس إعاقته كالمناداة بلفظ (الأعمى) للشخص الضرير أو المعوق أو ما يطلق عليه في اللغة الشعبية (العايب) للشخص المعاق حركيا كما يستعمل لفظ(لطرش) بمعنى الأصم على الشخص الذي لا يسمع[4]، بالإضافة إلى أنه نجد عدم تهيئة الأماكن المخصصة في وسائل النقل بما يتماشى واحتياجاتهم مع نوع الإعاقة رغم المراسيم التنفيذية الصادرة في حق هذه الفئة كالمرسوم التنفيذي رقم 06-144 الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل

1- لغة برايل هو نظام الكتابة المكتوبة المستخدمة للمكفوفين أو ضعاف البصر عن طريق اللمس . لغة برايل هي ليست لغة بمعنى الكلمة ، وإنما هي طريقة للكتابة في تسهيل طرق القراءة لكلا من المكفوفين وضعاف البصر ، أنظر، الموقع : www.almrsal.com/post/394277، تاريخ الاطلاع: 2021/07/21، الساعة 13:15

2- خير الدين بكزيز، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع:
com/t154-topicwww.psychomtricite/ahlamontada. ، تاريخ الاطلاع: 2021/07/20، الساعة 15:23

3- الهادي خضراوي و الطاهر بن قويدر، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد **01**، العدد**05**، الجزائر، 2017، ص29

4- صالح العقون، **الواقع الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة **الدراسات والبحوث الاجتماعي**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد28، الجزائر، 2018، ص151

والتخفيض في تسعيرته[1]، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 06-455 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، أما الفصل الثالث منه جاء لتسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى وسائل الاتصال والإعلام، إلا أن ما نشاهده على الواقع يعكس كل ما هو منصوص في هذه التشريعات، ومن جهة أخرى تفتقد الج ا زئر لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين كما أن سعر السيارات الخاصة بهم مرتفع وعدم إمكانية تكييف السيارات حسب درجة ونوع الإعاقة من خلال إضافة تجهيزات خاصة[2]، بالإضافة إلى رفض بعض الأولياء تدريس أبنائهم ذوي الاحتياجات الخاصة خوفا عليهم من نظرة المجتمع القاسية وأيضا لقناعتهم بعدم وجود فرص الحصول على وظائف في المستقبل، ما أدى إلى زيادة تفشي ظاهرة الأمية للكثير منهم بسبب إهمال المسؤولين وعدم المتابعة وغياب التهيئة على مستوى المدارس[3].

ثانيا: الصعوبات المادية

من بين المعناة التي تثقل كاهل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالعمل رغم وجود عدد منهم يزاولون العمل في القطاع العام والخاص إلا أن الأغلبية لم تمنح لهم الفرصة للعمل حسب درجة ونوع إعاقتهم رغم أنه حق لهم باعتبار أن تخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب الشغل للأشخاص المعاقين المعترف لهم بصفة العامل وهذا يعني انه يجب أن يكون للمستخدم أكثر من 100 موظف حتى يستطيع تشغيل معاق، غير أن واقع الشغل أن معظم المؤسسات هي مؤسسات صغيرة أو متوسطة على اكثر تقدير لا تضم العدد المطلوب من المستخدمين لديها[4]، كما أن القانون نص على عدم إقصاء أي مترشح بسبب إ عاقته من مسابقة أو اختبار أو الالتحاق بوظيفة عمومية، غير أن بعض المسابقات تستثني المعاقين من الترشح فيها، وابرز مثال المسابقة الوطنية للقضاة تمنع كل ذي عاهة من الترشح فيها[5] وجاء فيها أنه من شروط الالتحاق بالمدرسة توفر شرط الكفاءة البدنية ولعقلية لممارسة وظيفة

1- المرسوم التنفيذي رقم **06-144** المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتضمن **تحديد كيفيات استفادة الاشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته**، ج.ر.ع **28**، الصادرة في 30 أفريل 2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم **06-455** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن **تحديد كيفيات تسهيل وصول الاشخاص المعوقين الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي**، ج.ر.ع **80**، الصادرة في 11 ديسمبر 2006.

3- الهادي خضراوي و الطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص ص 30 و31

4- أنظر المادة 27 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقية حقوقهم، مصدر سبق ذكره

5- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم **16-159** المؤرخ في 30 ماي 2016، **يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم**، ج.ر.ع **33**، الصادرة في 05 جوان 2016.

القضاء[1]، كما يعاني الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة لافتقادهم للمنحة الشهرية نظرا لصعوبة الحصول على بطاقة المعاق والتي تسمح لهم بدورها الاستفادة من بطاقة التامين والتعويضات والأدوية، ومن جهة أخرى عدم كفاية المنحة رغم ارتفاعها إلى 10 000 دج شهريا[2] حيث يطالبون برفعها، إضافة إلى منع المنحة للأطفال حتى بلوغ سن الرشد 18 سنة مما يزيد من الأعباء المالية للأولياء من أدوية ونظام غذائي[3].

المبحث الثاني: إثبات صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

اعترف القانون بفئة ذوي الاحتجاجات الخاصة وسلط الضوء على مشكلة الاعاقة وأعطى صفة المعاق القيمة القانونية من خلال للمادة 02 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر في بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة الإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية" ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة 03 من نفس القانون وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار بطاقة تثبت إعاقته ونوعها ودرجتها[4] يطلق عليها بطاقة الإعاقة وذلك بعد تقديم الملف وبعد دراسته من قبل اللجنة الطبية التي تقرر ما إذا كان الشخص معاقا أو غير معاق كما أنها تحدد درجة الإعاقة ونسبة العجز والتي تحدد على أساس الاستمارة الطبية التي يتضمنها الملف[5].

1- وبالمقابل نجد أن المادة 21 تنص على" :**لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها**"، من نفس القانون

2- المرسوم التنفيذي رقم **19-336** المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07**-340** الذي يحدد **كيفيات تطبيق أحكام المادة07 من القانون 02-09**، ج.ر.ع 76، الصادرة في 10 ديسمبر 2019

3- صالح العقون، مرجع سابق، ص33

4- للاطلاع أنظر المرسوم التنفيذي رقم **14-204** المؤرخ في 15 يوليو 2015 **الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها** ، ج. ر.ع 45، الصادرة في 10 يوليو 2014

5- زاهرة سعيود، **الحماية القانونية للمعوقين** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص57

المطلب الأول: الحصول على بطاقة المعاق

لقد سعت جل النصوص القانونية المتعلقة بالمعوقين إلى تكريس والتكفل الفعال بهذه الفئة وحماية حقوقهم وترقيتهم ومسح فكرة تهميشهم غير أن ضمان حصولهم لامتيازات والحقوق المعترف بها مرهون بإثبات صفة إعاقتهم الذي لا يكون إلا من خلال منحهم لبطاقة الإعاقة التي تعتبر كوسيلة ناجعة لتجسيد الحماية الاجتماعية لهم، كما أن الوقاية من الإعاقة يتجسد في عملية التصدي لجميع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الإعاقة، والتخفيف من أثارها إذا وقعت والتي تكون على ثلاث مستويات وهي[1]:

– منع حدوث العامل المسبب للإعاقة في الحالات التي يمكن فيها المنع ويكون ذلك إما قبل الحمل، أثناء الولادة وبعد الولادة، وذلك من خلال أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام وتحسيس المواطن بالعوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها.

–التخفيف من أثار الإعاقة إذا حدثت عن طريق الإسعاف والعلاج الفوري.

–دراسة الحالة ورسم وتنفيذ التأهيل الطبّي والتربوي والاجتماعي والمهني، وعلاج الآثار النّفسية للمعاق للحيل ولة دون حدوث اضطرابات نفسية أو سوء توافق الفرد مع نفسه، أو عدم تكيفه مع البيئة المحيطة به.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة المعاق

انطلاقا من التصنيف الوطني للإعاقات الذي تبناه المشرع الجزائري فإنه من حق كل معوق أدرجت إعاقته في القائمة الحصول على بطاقة إعاقة التي تعتبر بمثابة شهادة إعاقة تخول له ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة السارية، حيث نص القانون 02-09 السالف الذكر على التصريح بالإعاقة إلزامي[2] وذلك من خلال استعماله المشرع "يجب[3]"، حيث جعل المشرع الجزائري من التصريح بالإعاقة إجراء أساسي بشرط أن يكون

1- زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص45

2- المادة 13 الفقرة 1 "التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية" من القانون 02-09 السالف الذكر

3- المادة 13 الفقرة2: "... يجب على أولياء الأشخاص المعوقين ....التصريح بالاعاقة..."، من نفس القانون

هذا التصريح صحيحا وغير كاذب، وفي حالة التصريح الكاذب[1] أقر المشرع عقوبة جزائية باعتباره أنه قام بجريمة التزوير المعنوي في الوثائق الادارية[2].

أولا: أهميتها

هي وثيقة إدارية تمنح للشخص الذي يعاني من الإعاقة اعترافا له بإعاقته، كما تعد إجراء أوليا للحصول على الامتيازات المعترف بها من طرف التشريع والتنظيم المعمول به لصالح المعاقين انطلاقا من تحديد نسبة العجز البدني الدائم بموجب ترخيص طبيب مختص، ومن تم الاعتراف لهذه الفئة بحق التداوي والعلاج ومنه الاندماج في الحياة الاجتماعية، فهذه البطاقة تعد المنطلق الأولي الذي يمنح للمعاق باقي الحقوق الممنوحة له، كما تعتبر بمثابة مستند رسمي يخول الشخص ذي الإعاقة الحصول على الخدمات وتسهيلات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة، كما أنها تعتبر وثيقة إدارية دالة على أن حاملها من الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتع بكافة الحقوق والخدمات المحددة في التشريع الخاص وترقيتهم، حيث تشكل هذه البطاقة أهمية خاصة للمعاقين إذ بموجبها تظهر حالة الإعاقة وبالتالي تثبت أهلية المعاق في تلقي امتيازات كما أنها توفر بيانات إحصائية شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييم حاجاتهم كما ونوعا أو يعتمد عليها كمؤشرات عند إجراء تصنيفات المعوقين، وعليه فهذه البطاقة تعتبر من أهم الآليات التي تجسد الحماية الاجتماعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة[3].

1- لمادة 13 الفقرة 3: "يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به" من نفس القانون

2- المادة 223 "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بإنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير إسمه.

والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 ...." الأمر **66-165** المعدل والمتمم بالأمر رقم **75-47** المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن **قانون العقوبات**، ج.ر **53**

3- حسيبة بعزيز، **الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري**، مجلة **الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد**4**، العدد**2**، الجزائر، 2018، ص ص 310 و311

ثانيا: أشكالها

إلى غاية سنة 2000 كان نظام حماية المعوقين يعتمد على بطاقة واحدة وهي البطاقة الصفراء للمعوق، غير أن نظام البطاقة عرف تغيير بمقتضى المذكرة الصادرة عن مديرية المساعدة والشؤون الاجتماعية تحت رقم 126 المؤرخة في 28 فيفري 2001 والتي جاءت بهدف وضع بطاقتين جددتين تحت استعمال هذه الفئة وهما[1]:

- وهي بطاقة الإعاقة العادية التي تمنح وفقا للشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك السالف الذكر والتي تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب أنه ذو قدرات محدودة أثناء ممارسة نشاطاته اليومية العادية وهذه البطاقة تمنح سواء للمعوق العامل أو غير الممارس لأية مهنة وهي تخص خمسة أصناف من الإعاقات[2]:

- المعوقون المكفوفين: وهم الذين تقل نسبة الرؤية عندهم عن 20/1

- المعوقون الصم البكم: وهم الذين تقل نسبة السمع عن 70 ديسبال

- المعوقون حركيا: وهم الذين تقل نسبة حركتهم الجسمية 40%

- المعوقون المتخلفين ذهنيا :وهم الذين تقل نسبة قد ا رتهم العقلية عن 80%

- متعددي الإعاقة: وهم الذين يحملون أكثر من إعاقة

- بطاقة المساعدة الاجتماعية وهي تلك البطاقة التي تدنح لكل شخص يتعدى 18 سنة وهو معوق دون أي دخل، وللتكريس الفعال لبرامج التكفل بهذه الشريحة وللمحافظة على الأموال المرصودة في مجال التكفل بهذه الفئة لا بد أن يتم تحيين هذه البطاقات وتطهير القوائم المستفيدين من هذه البطاقات وهي كالآتي[3]:

-بطاقة المساعدة الاجتماعية عن الإعاقة بالنسبة 100%

-بطاقة المساعدة الاجتماعية عن الإعاقة بالنسبة أقل من 100%

-بطاقة المساعدة الاجتماعية عن الأمراض المزمنة.

-بطاقة المساعدة الاجتماعية عن المنح الجزافية.

1- المرجع نفسه، ص311

2- عبد الله كبار، **المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية** -، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع والثقافي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر، 2015، ص88

3- عبد الله كبار ، المرجع السابق، ص90

ولقد اشترط نفس القانون أن يكون الأشخاص المعوقين حاملين بطاقة تبين طبيعة إعاقتهم ودرجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية حتى يتسنى لهم الاستفادة من حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون[1].

الفرع الثاني: الأطراف المخولين بالتصريح بالإعاقة

التصريح بالإعاقة يعتبر وسيلة وقائية من الإعاقة، ويكون ذلك فور ظهورها أو كشفها قصد التخفيف من أثارها وتمكين الجهات المعنية من التكفل بها، فقد جعل المشرع التصريح بالإعاقة إلزامي ويتم لدى الجهات المختصة، غير أنه وباستقراء المادة 13 من القانون 02-09 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بالتصريح وهم كالآتي:

أولا: أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا

ألزمت المادة 13 الفقرة 2 من نفس القانون أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح بإعاقتهم فور ظهورها أو اكتشافها، دون التميز بين أولياء الشخص المعوق عديم الأهلية أو ناقص الأهلية، وأولياء الشخص الراشد كامل الأهلية، وبالرجوع الى القواعد العامة نجد بأن الحالات التي يمكن أن يلزم فيها أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح يكون في الحالتين:

- إذا كان الشخص المعاق فاقد الأهلية لصغر أو الجنون أو عته،
- أو ناقص الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد أو سفه أو غفلة، يتولى وليه أو من ينوب عنه قانونا أي الوصي، وهذا ما تضمنه المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري[2].

1- أنظر المادة 09 من القانون 02-09 السابق الذكر

2- المادة 42: (معدلة) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة

المادة 43: (معدلة) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

القانون رقم **05-10** المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر **75-58** المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، ج ر رقم **44** المؤرخة في 26 سبتمبر 2005

ثانيا: مستخدمي الصّحة أثناء ممارسة وظائفهم

إن هذا المصطلح له مفهوم واسع، كونه يشمل الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، والممارسين الطبيين المختصين وشبه الطبيين وعليهم التصريح بالإعاقة بمعنى آخر جميع مستخدمي المؤسسات الطبية العمومية والخاصة أثناء ممارسة وظيفتهم.

كما نص القانون على الأشخاص المعنيين، أي كلّ من لم يكن وليا عن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا، أو مستخدمي الصّحة أثناء ممارسة وظائفهم، بما في ذلك الشخص المعني بالأمر وأقاربه والأشخاص المقربة مهما كانت صفته وله علاقة بالمعاق[1].

الطلب الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة المعاق

تعد بطاقة الإعاقة المنطلق الأولي الذي يمنح بمقتضاها للفرد المعاق باقي الحقوق الممنوحة للشخص العادي، غير أنه تمنح هذه البطاقة وفقا للشروط التي جاء بها المنشور الوزاري المشترك رقم 01 لسنة 1993 السابق الذي من خلاله حدد جملة من الشروط وهي أن تكون الإعاقة مست الوظائف الحسية للفرد أو الحركية أو العقلية كما يشترط في هذه الإعاقة نسبة معينة ولابد أن يزود الشخص الراغب في الحصول على بطاقة معوق اللجنة المعنية الواقعة في الولاية مكان إقامته بما تحتاجه من تقارير طبية أو وثائق إضافية تراها اللجنة ضرورية للفصل في حالته، لكن للحصول على هذه البطاقة يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات[2] وفق المرسوم 03-175 الذي يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[3].

الفرع الأول: الملف الطبي والإداري

يعتبر إيداع الملف الطبي الإداري أول إجراء يقوم به المعني بالأمر للحصول على الحقوق المعترف له بها في التشريع وللتنظيم المعمول به هو إيداع الملف الطبي الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، حيث يتكون من الوثائق التالية[4]:

- طلب يعده المعني بالأمر،

1- زاهرة سعيود، مرجع سابق، ص38

2- حسيبة بعزيز، مرجع سابق، ص311

3- المرسوم التنفيذي رقم **03-175** المؤرخ في 14 أفريل 2003، **يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن**، ج.ر.ع **27**، الصادرة في 16 أفريل 2003.

4- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-175، مصدر سبق ذكره

-شهادة ميلاد المعني بالأمر،

-شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية،

-شهادة الاقامة،

-شهادة عدم تقاضي أجر تسلمها المصالح المعنية لبلدية الاقامة

-صورتان شمسيتان

-استمارة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج، وتحدد نموذجها الادارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

بالإضافة الى شهادة عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرة، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد، عدم الانتماء للصندوق الوطني للسجل التجاري، رقم الحساب البريدي الجاري.

بعد تكوين المعني بالأمر الملف الطبي و الإداري يجب عليه إيداع على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي في بلدية الإقامة مقابل وصل إيداع، الذي يقوم بدوره بتسليم الملف خلال 8 أيام الموالية من يوم تقديم وصل الإيداع إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، وذلك قصد التسهيل في الإجراءات[1].

أولا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

تتولى هذه اللجنة إجباريا الفصل في الملفات التي ترد إليها فتحدد طبيعة ودرجة الإعاقة على أساس الملف الطبي الإداري المقدم وبناء على قرارها إما انه تسلم إلى المعني بالأمر بطاقة إعاقة، كما قد تصدر قرار برفض منح بطاقة المعوق ليكون قرارها محلا للطعن أمام هيأة مكلفة بذلك[2]، حيث تتشكل من مجموعة من الأطباء المتخصصين (على الأقل خمسة أطباء الخبراء)[3]، يعينهم الوالي بقرار بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي الذي يرأسها وبالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة، حيت تتشكل هذه اللجنة من[4]:

- الأطباء:

- طبيب مختص في العيون،

1- أنظر الفقرة 2 من نفس المادة

2- حسيبة بعزيز، مرجع سابق، ص312

3- أنظر المادة 10 من القانون 02-09 السابق الذكر

4- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 السابق الذكر

-طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة

-طبيب مختص في الأمراض العقلية،

- طبيب مختص في أمراض العظام،

- طبيب مختص في أمراض إعادة التربية الوظيفية،

-طبيب مختص في أمراض طب العمل.

- الأعضاء المكونين للجنة وهم[1]:

-ممثل مصلحة الحماية الاجتماعية للولاية.

- -ممثل مصلحة الصحة للولاية.

-ممثل عن كل جمعية المعوقين.

-ممثل عن الجمعية الطبية الولائية

ثانيا: مآل الملف الطبي

تبث اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في الملفات المودعة لديها، من أجل تحديد طبيعة الاعاقة ودرجتها فتقوم بدراسة الملفات الطبية والادارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، كما تقوم بالفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعوق في تبعية كلية، اضافة الى ذلك الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال[2]، حيث تفصل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إجباريا في الملفات التي ترد اليها في أجل أقصاها ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ تسليم وصل الايداع للمعني بالأمر[3]، وبناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، يسلم مدير الولاية المكلف بالنشاط

1- اسمهان مزوار، **شروط اكتساب بطاقة الإعاقة (دراسة ميدانية)**، مقال منشور على الموقع: www.montadakanoun.com، تاريخ الاطلاع 2021/07/29، الساعة 20:13، ص22

2- أنظر المادة 04 من المرسوم 03-175

3- أنظر المادة 06 من نفس المرسوم

الاجتماعي الى المعني بالأمر، في حالة القبول بطاقة تبين طبيعة الاعاقة ودرجتها، كما يمكنه عند الاقتضاء تسليم شهادة تخول الحق في الاستفادة من المنحة المالية[1].

عموما تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بتحويل الملف المقبول من طرف الموظف إلى اللجنة الولائية الطبية لدراسة الملفات للمرة الثانية لتحديد نوع الإعاقة ودرجتها، والأصل أن تكون هذه المرحلة الأولى والوحيدة لدراسة الملفات في حالة حصول المعني بالأمر على الموافقة من طرف اللجنة يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإعداد بطاقة الإعاقة، ثم يتم ارسالها إلى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي الذي يقوم بدوره بتقديمها إلى المعني بالأمر[2].

الفرع الثاني: الطعن في قرار اللجنة الطبية

في حالة الرفض يقوم المعني بالأمر الطعن في قرار رفض الملف إجراءات الطعن، فعند صدور قرار اللجنة الولائية الطبية بعدم منح بطاقة الإعاقة أو بتخفيض نسبة الإعاقة، وذلك على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بتحويل طلب الطعن إلى اللجنة الولائية الطبية أولا لدراسته والبث في القرار الصادر عنها، بالرغم من اختصاصها قانونا، بل من المفروض عرض الطعن مباشرة على اللجنة الوطنية للطعن، ثم يصدر قرار ثاني عن اللجنة الولائية الطبية أما أن تراجع قرارها أو تعدله أو تصدر نفس القرار الأول، فيعرض القرار الثاني الصادر عن اللجنة الولائية الطبية على اللجنة الوطنية للطعن التي تعد من المفروض قانونا أنها الهيئة الوحيدة المختصة في النظر في الطعون يمكن للجنة الوطنية للطعن طلب تكملة الملف الطبي أو استدعاء المعني لإجراء خبرة طبية، حيث يتم إعلام المعني بالأمر بالقرار النهائي للجنة الوطنية للطعن عن طريق مدير النشط الاجتماعي والتضامن للولاية وهذا القرار غير قابل لأي طعن[3].

أولا: اللجنة الوطنية للطعن

تكلف اللجنة بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية للولاية في أجل أقصاه ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم فتكون هذه اللجنة هي الوحيدة المختصة في النظر في الطعون ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، حيث توضع اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المكلفة

1- سميرة قالعي، **دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص82

2- اسمهان مزوار، مرجع سابق، ص ص25 و26

3- اسمهان مزوار، المرجع السابق، ص26

بالتضامن الوطني وذلك تطبيقا لنص المادة 34 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقية حقوقهم، بموجب المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[1]، يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى وزرة المكلفة تضامن الاجتماعي، تضم في تشكيلتها[2]:

- طبيب مختص في أمراض العيون،
- طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن،
- طبيب مختص في الأمراض العقلية،
- طبيب مختص في أمراض العظام،
- طبيب مختص في اعادة التربية الوظيفية،
- ممثل عن قطاع التكوين المهني،
- ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ،
- ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ.

كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها ويعين من وزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

ثانيا: اختصاص اللجنة الوطنية للطعن

يتمثل اختصاص هذه اللجنة في دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ، وبكون الفصل فيها في أجل أقصاه 3 أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم[3]، حيث تتكفل مديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مهمة تبليغ مقررات اللجنة الوطنية للطعن[4]

1- حسيبة بعزيز، مرجع سابق، ص 31

2- سميرة قالعي، مرجع سابق، ص88

3- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-175، السالف الذكر

4- أنظر المادة 13 من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق وكخلاصة لهذا الفصل الذي ارتأينا فيه في البداية التطرق إلى الاعتراف بصفة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك عبر جهود المجتمع من خلال المنظمات الدولية عبر مختلف الاعلانات المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ثم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان فتحا الباب أمام مختلف المواثيق المتتالية التدرج في اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة وصولا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الذي حدد حقوق هذه الفئة محل الدراسة وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير اجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها منها الجزائر التي عرفت محطات ومراحل قبل الاعتراف بهم وبحقوقهم وذلك بصدور القانون 02-09 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وبذلك تكرست مجموعة من الحقوق والامتيازات أصبح يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة شريطة إثبات اعاقتهم عن طريق الخبرة الطبية عن طريق اللجنة الطبية التي تحدد نوع ودرجة الاعاقة ضمن شهادة تمنح لهم تسمى ببطاقة المعاق تخول له ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة السارية وذلك وفقا للشروط التي جاء بها المنشور الوزاري المشترك رقم 01 لسنة 1993

الفصل الثاني:

آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد:

إن توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا يتوقف فقط عند مجرد إصدار إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات ملزمة، بل لابد على الدول أن تترجم هذه الاتفاقيات على جملتها إلى تشريعات وقوانين داخلية تجسد الجهود الدولية في مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولما كانت الجزائر في صلب المنظومة الدولية الحقوقية فقد واكبت التحولات الدولية في تطور حقوق هاته الفئة وعلى هذا الأساس حرصت الجزائر منذ الاستقلال اهتمت الدولة بهذه الفئة بإصدارها للعديد من النصوص القانونية وذلك ابتداء من الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة كمرحلة تمهيدية ثم الاعتراف الفعلي بهم وذلك من منظومتها القانونية على حسب تدرجها من الدستور الذي هو أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين الذي أقر لكل الأفراد الحقوق دون تمييز على بعض الآخر سواء من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الجسم، انتهاء بالتعليمات والقرارات الادارية، حيث شمل اهتمام الدولة بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و الاعتراف بحقوقهم عبر مختلف الدساتير وذلك تبنيها دسترة حقوقهم ضمانة أساسية لممارسة بحقوقهم إقرارا من المشرع الدستوري لحقوقهم و لبنة أساسية في إعطاء أكثر دفعا لأجل اعتماد نصوص قانونية أكثر فعالية لتكفل هذا الحق الدستوري حتى يتمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس الحقوق للأفراد في المجتمع على أساس المساواة إلا ما كان إستثناءا للمصلحة العامة أو لخصوصية شخصية الفرد[1].

على هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الاول نتطرق فيه إلى الآليات التشريعية في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني نخصصه إلى التكفل المؤسساتي لهذه الفئة.

1- أحمد بن عيسى، **الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة**، مجلة **القانون والعلوم السياسية**، مجلد**4**، العدد**2**، الجزائر، 2018، ص189

المبحث الأول: الآليات التشريعية في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

باعتبار الوثيقة الدستورية تهتم بذكر جميع شرائح المجتمع على العموم تحقيقا للعدل والمساواة بين أفراده بينما يخصص القانون التفرد لمواجهة فئة معينة من المجتمع بالتنصيص لها تكريسا لما ورد في دستور الدولة وفي إطار ذلك ووضع المشرع الجزائري عدة نصوص في القوانين العامة والخاصة تكفل حماية هذه الفئة[1].

وعليه ستنطرق في هذا المبحث إلى تكريس حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المنظومة القانونية الوطنية في المطلب الأول والتي تشمل الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دسترة بعض المبادئ التي تترجمها بعض المبادئ، أما المطلب الثاني فقد كفل المشرع الجزائري حماية جنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: تكريس حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المنظومة القانونية الوطنية

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية وضمان عدم مخالفتها داخل الحدود الوطنية للدولة، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الدولة الجزائرية بذوي الاحتياجات الخاصة ضمن منظومته القانونية في الدستور والنصوص القانونية الأخرى، كما تسعى الدولة لتحقيق الحماية لهم في مختلف المجالات والمساواة بين مواطنيها على اختلاف نوع الاعاقة وحسب درجتها اهتماما ورعاية خاصة ونظرا لما تعانيه هذه الفئة في مختلف المجالات لابد من منظومة قانونية واضحة وصريحة تضمن حقوقهم وتحفظ كرامتهم، كما صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرّعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنّفسية والصحية للأفراد، إلا أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حضيت برعاية خاصة، نظرا لخصوصية وضعها الأمر الذي يقضي وضع آليات رعاية تختلف عن تلك التي يستفيد منها الأشخاص العاديين، لذلك نتطرق إلى تكريس هذه الحماية في الدستور الجزائري ثم ضمن النصوص القانونية الأخرى[2].

الفرع الأول: الحماية الدستورية

تحرص الدساتير في مجملها على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، فيعتبر الدستور بمثابة حامي حقوق الانسان والحريات العامة للأفراد فهو القانون الأسمى في البلد، فالحماية هنا لا تقتصر على الأشخاص

1- صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع، **الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة**، المجلة **الدولية للاجتهاد القضائي**، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، العدد**01**، برلين- ألمانيا، أفريل 2021، ص75

2- المرجع نفسه

العاديين بل تمتد إلى الأشخاص الأخرى محدودة القدرات البدنية والذهنية، فالدستور الجزائري كغيره من الدساتير أقر ضمانات قانونية عامة يتمتع بها الجميع بما فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، فيعترف الدستور لذوي الاحتياجات الخاصة بالحقوق والحريات متساوية مع باقي أفراد المجتمع، ويقع على القضاء بوجه عام والقضاء الإداري خاصة تكريس هذا المبدأ في حالة النزاع، ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين من غير ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع، ويبرز ذلك من خلال مبدأ المساواة التي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد، وعليه وتماشيا مع المواثيق الدولية فقد أقر المشرع الجزائري في التشريعات الأساسية التي تنظم حقوق هاته الفئة تسمية **"الأشخاص ذوي الإعاقة"**، وهي نفسها التسمية التي تم إدراجها على مستوى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سن 2008 وفي نفس السياق فقد أدرج المشرع الجزائري هذا المصطلح في القانون 02-09 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إلا أن الدستور الحالي في المادة 72 فقرة الأولى استعمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة[1]، مما جعل هناك عدم تطابق في إقرار التسمية لهاته الفئة، ويتفق الغالبية على أنها فئة يعرقلها المجتمع لكي تصبح أكثر اندماجا واستقلالا أما بنظرته أو وسائله، وإما أنها تعيق نفسها بإرادتها الناتجة عن التكوين الجسمي أو العقلي بعدم سعيها لذلك[2]، وعليه فالأهداف المرجوة من الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في[3]:

– إن تكريس الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، المراد منها هو إعطاء فرصة للأفراد من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل ونتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع.

– إن الحماية الدستورية تضمن لهاته الفئة حقوقا خاصة لا تثبث إلا وفقا لشروط قانونية خاصة نظرا لخصوصيتهم الذهنية والجسمانية و مقوماتهم غير المتكافئة مع الأخرين.

– الحماية الدستورية تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة وسيلة فعالة ممارسة حقوقهم من أجل إعطاء استقلالية لهاته الفئة وادماجها في المجتمع بما يتوافق مع خصوصيتهم.

1- المادة 72 الفقرة1: "تعمل الدولة على ضمان ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية"، **التعديل الدستوري لسنة 2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442** مؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار **التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد **82** الصادرة في : 2020/12/30.

2- أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص 192

3- السيد عتيق، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص67

وتجسيدا لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة أقرت المنظومة القانونية الجزائرية ضمانات دستورية لهؤلاء بداية من الإطار العام لذلك عبر الديباجة التي تضمن تكريس الحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع، خاصة ما تعلق بالقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، والحد من الفوارق الاجتماعية[1].

أولا: دسترة الحقوق الخاصة

هي تلك الحماية التي يقرها الدستور لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص دون سواهم من الآخرين في المجتمع، وهذا من خلال الإقرار بنصوص خاصة بالدستور لهاته الفئة ،أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد ورعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها وإقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم انتهاكه وتفعيلا لتطبيقه وتنفيذه على مستوى المؤسسات والتشريعات باعتبار أن الدستور الوثيقة الأسمى في القوانين والتي يتفرع عليها القوانين تنظيما لحقوق الأفراد[2]، تتمثل أهم هذه الحقوق في:

– **الرعاية الصحية:** تعتبر الصحة حق أساس ي لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفض ي إلى العيش بكرامة ويشير مفهوم الرعاية الصحية إلى مجموعة العمليات الطبية التي يشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة وتقديم المستوى الأدائي الوظائفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات كما أن الأشخاص المعاقين الذين لا يمارسون أي مهام مهنية يستطيع الحصول على الحماية لاسيما في تغطية تكاليف الرعاية الصحية[3]، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 63 الفقرة2 من الدستور الحالي المعدل ضمان الدولة للرعاية الصحية للمواطنين، كما تتكفل الدولة بال وقاية من الأمراض الوبائية و لمعدية ومعالجتها، كما تسهر الدولة على توفير شروط للعلاج للأشخاص المعوزين بما يجعل الأشخاص ذوي الاحتياجات ضمان للرعاية الصحية ضمن المنظومة الصحية للدولة عبر مؤسسات وهياكل الصحة العمومية والخاصة[4].

– **الادماج في الحياة الاجتماعية:** حظيت فئة ذوي الاحتياجات الدستورية في إطار إقرار الحقوق وضمانتها الدستورية لها في المادة 72 تتضمن عمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة

1- أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص 201

2- المرجع نفسه، ص201

3- زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص148

4- المادة 63 الفقرة 2: "...الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها"، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، وهذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع[1].

– **التكفل المادي**: تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به، ولذين عجزوا عنه نهائيا وبالتالي فان فئة ذوي الاحتياجات غالبا ما يكون لهم عجز يسبب لهم عدم القدرة على العمل أو إعالة انفسهم أو أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة و التكفل بهم وبعوائلهم[2].

ثانيا: دسترة الحقوق العامة

كما أنه وإلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص، كرس الدستور حقوق أخرى يشترك فيها مع غيره من شركائه في المجتمع فيها بغض النظر عن خصوصية هذا الشخص من الناحية الذهنية أو الجسدية يتمثل أهمها في:

– **المساواة**: في إطار التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية بأفراد المجتمع وتلبية حاجاتهم الأساسية دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز أو استثناء من هذه الحقوق يتعلق بالمعوقين أو غيرهم، حيث يقوم مبدأ المساواة على عدم التمييز بين الأفراد التي تماثلت مراكزهم القانونية أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة فالمساواة هي توأم الحرية بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عابثة[3]، كرس المشرع هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية وصولا إلى الدستور الحالي المعدل[4] وذلك بتضمين المادة 37 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون في ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"، فرغم ان المشرع لم يشر بالتصريح إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بل على سبيل التلميح، فخرج بنص المادة إلى توسيع المعايير التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر.

– **عدم التمييز**: تحث النصوص الدستورية على عدم التمييز ويتجلى ذلك في حصر ذكر المعايير التي يعتبر تمييزا في نظر المشرع بما يجعل التمييز يلتصق بتطبيق المساواة بما يجعل عدم تطبيق المساواة تمييزا سواء أمام القانون و/أو عند

1- أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص 202

2- المادة 73: "ظروف معيشة المواطنين الّذين لم يبلغوا سنّ العمل، والّذين لا يستطيعون القيام به، والّذين عجزوا عنه نهائيّا، مضمونة"، **دستور 2016** المعدل بالقانون رقم **16-01** مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد**14**، صادرة في مارس 2016، الغيت هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

3- صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع ، مرجع سابق، ص 72

4- آخر تعديل في استفتاء 01 نوفمبر 2020

تطبيق القانون عبر مؤسسات الدولة، إلا ان ذلك مردود عليه فأحيانا رغم أن الدستور يغطي بالنص القانوني لضمان ممارسة الحق، إلا أن طبيعة الفئة المستهدفة في ذلك تجد نفسها غير قادرة على ممارسته نظرا لخصوصيتها، يقودنا الأمر الى اعتبار عدم التمييز كقاعدة دستورية لا تختلف في منهج تطبيقها عن مبدا المساواة كأ صل إذا لم نقل أصلا إن نتائج تطبيقه هي تعتبر عدم تمييز في حد ذاتها، تبعا لذلك فقد أقر كذلك المشرع الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمين المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "....تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" و هذا ما ينطبق على فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كون أن التمييز و عدم المساواة قد يكون على أساس الإعاقة التي يعاني منها الشخص بما يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصر أمام أمر مثل هذا و في نفس السياق عن التمييز، كما يرتبط أيضا عدم التمييز بمبدأ المساواة ويتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الاجتماعي[1]

الفرع الثاني: الحماية ضمن النصوص القانونية الأخرى

يخصص القانون التفرد لمواجهة فئة معينة من المجتمع بالتنصيص لها تكريسا لما ورد في دستور الدولة وفي إطار ذلك ووضع المشرع الجزائري عدة نصوص في القوانين الخاصة تكفل حماية حقوق هذه الفئة حيث كرس المشرع الجزائري عدة نصوص لضمان حماية المعاقين في ظل القانون المدني وقانون العمل وقانون الأسرة، بالإضافة إلى القوانين المنظمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة منها قانون الصحة وترقيتها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، باعتبارهما أهم قانونين وردا للحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما ووضع المشرع الجزائري عدة نصوص في القوانين الخاصة تكفل حماية حقوق هذه الفئة حيث كرس المشرع الجزائري عدة نصوص لضمان حماية المعاقين في ظل القانون المدني وقانون العمل وقانون الأسرة[2].

أولا: ضمن القوانين المنظمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

– القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85–05 المتعلق بالصحة وترقيتها[3]: ألغى هذا القانون الفصل السابع "بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" الذي كان يتضمنه

1– أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص200

2– صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع ، مرجع سابق، ص 75

3– المعدل والمتمم بالأمر 20–02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ع 50، الصلدرة في 30 غشت 2020

قانون 85-05، غير أن القانون الجديد حافظ على نفس الحماية والحقوق التي كان يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نصت المادة 21 الفقرة 1 منه على لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة لتي تتطلبها حالته الصحية في مراحل حياته وفي كل مكان" أما الفقرة 2 "لا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية والعلاج.....حالتهم الصحية أو عاقتهم"، كما خصص نفس القانون الجديد ضمن الفصل الثالث المخصص للبرامج الصحية النوعية القسم الثالث بعنوان "حماية الأشخاص في وضع صعب"، وجاء من بين الأشخاص في وضع صعب ضمن المادة 88 التي اعتبرت هذه الفئة لا سيما الأشخاص ذو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون، كما خصص نفس القانون بابا كاملا يحمل عنوان حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية التي يشمل التكفل بهم باعتبار الاضرابات العقلية نوعا من انواع الاعاقة.

حسب رأينا ان المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الصحة بإلغائه للفصل السابع المتعلق تدابير حماية الأشخاص المعوقين، كرش مبدأ المساواة وعدم التمييز المكفولة دستوريا ضمن المواد المشار إليها سابقا، باعتبار أن القانون الجديد للصحة يهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة، وحماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرار الخدمة العمومية للصحة والامن الصحي حيث يرتكز تنظيمها وسيرها على المبادئ الشمولية والمساواة[1].

– القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: في إطار تكريس جملة من الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين بشكل عام والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهذه الفئة وإدماجهم قدر المستطاع وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف، وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة للأطفال وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل، مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط[2]، ومن جملة الامتيازات الممنوحة في ظل هذا نذكر منها على سبيل المثال:

1- أنظر الفصل الأول من القانون 18-11 السابق الذكر، المواد من 1 إلى 9

2- صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع ، مرجع سابق، ص 75

– الحق في المساعدة الاجتماعية: لقد منح القانون الجزائري للمعاق الحق في الاستفادة من المساعدة الاجتماعية عن طريق التكفل الاجتماعي أو بالاستفادة من منحة مالية خاصة[1]، وقد خصصت المنحة المالية لاسيما للفئات التالية[2]:

– الأشخاص الذين تقدر تعمية عجزهم 100%.

– الأشخاص المصابين بأكثر من إعاقة

– الأشخاص الذين تتكفل أسرهم بشخص واحد أو عدة أشخاص مهما كان سنهم

– الأشخاص ذوي العاهات والمرض بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن ومعجز.

تجدر الاشارة أننا نذكرنا في مرحلة سابقة من هذا البحث أن الدولة رفعت من القيمة المالية لمنحة إلى 10 000دج، ابتداء من اكتوبر سنة 2019 وبأثر رجعي لفائدة كل المعاقين بنسبة 100% مهما كانت نوع اعاقتهم وسن المعاق، بعدما كانت في وقت مضى إلى 4 000 دج[3]، إلا أنه في نظرنا رغم هذه الزيادة في القيمة المالية للمنحة تبقى غير كافية وبعيدة جدا على المستوى المعيشي نظرا للظروف الاقتصادية الراهنة وغلاء المعيشة.

– الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات: منح المشرع الجزائري بموجب هذا القانون للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعوق التي أشرنا إليها سابقا، الأولوية الحق في الاستفادة من أولوية الاستقبال لدى الإدارات العمومية، والأماكن المخصصة للنقل العمومي، مع تخصيص نسبة 4% أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه، بالإضافة إلى الإعفاء من التكاليف المتعلقة بأجهزة النقل الفردية، كما نصت نفس القانون على استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، مع استفادة المعاقين بنسبة 100% من تخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلية، هذا ويمكن للأشخاص المعاقين الذين تبلغ نسبة العجز 100% الاستفادة من تخفيضات مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة

1– نصت المادة 05 على أنه" :يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل من مساعدة اجتماعية تمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية"، من نفس القانون

2– نعيمة بن يحي، مرجع سابق، ص325

3– للاطلاع أكثر أنظر، وكالة الأنباء الجزائرية، **صرف المنحة الجديدة لذوي الاحتياجات الخاصة مع نهاية العام الجاري**، بتاريخ لاثنين 04 نوفمبر 2019 على الموقع: ، www.aps.dz/ar/societe/79108-2019-11-04-10-57-51، تاريخ الاطلاع: 2021/07/15، الساعة 19:05

والجماعات الإقليمية، مع تسهيل منح السكنات في الطابق الأول من البناية بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند منح مقرر السكن[1].

ثانيا: الحماية ضمن القوانين الخاصة

إلى جانب القوانين المنظمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وضع المشرع الجزائري عدة نصوص لضمان حماية المعاقين فيظل القانون المدني وقانون العمل وقانون الأسرة:

– القانون المدني: للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمناسبة ممارسته أن يعين من ينوبه في أعماله القانونية تتمثل فيما يلي:

– حق المعاق في تعيين مساعد قضائي عندا تحول اعاقته في ممارسة حقوقه القضائية والتي تمنعه هذه الاعاقة في التعبير عن إرادته او الإدلاء برأيه[2].

– حق المعاق في تخفيض بدل الإيجار: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم 100% في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما أشرنا إليه سابقا.

– قانون العمل: لما كان العمل يعتبر عاملا رئيسيا إلى الشعور باسترداد قدرته الانتاجية، فقد المشرع الجزائري على تيسير سبل الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على العمل الذي يناسبه، وعليه أقر المشرع الحق في العمل بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال بعض النصوص القانونية والتي نجد أبزها ما جاء في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3]، حيث نصت المادة 16 على "يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للمعوقين.." حيث جاءت صياغة هذه المادة في شكل أمر يخاطب المؤسسات الاقتصادية و أرباب العمل بعبارة "يجب "وهو ما يستوجب الالتزام، غير أن الصياغة القانونية في أي شكل كانت تبقى دون فائدة أو قوة نفاذ متى لم

1- نعيمة بن يحي، مرجع سابق، ص326

2- انصت المادة 80: " إذا كان الشخص أصم، أبكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته"، من القانون رقم **05-10** المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الأمر **75-58** المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005

3- القانون رقم **90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل**، ج.ر.ع **17**، الصادرة في 21 أفريل 1990

تقترن بجزاء يفرض حين مخالفتها تسليط العقوبة، وهو الحال بالنسبة لنفس المادة حيث لم يتبع هذا النص بقواعد أو إجراءات يمكن تسليطها في حال المخالفة وعدم التقيد[1].

– قانون الأسرة: أقر المشرع الجزائري بعض الحقوق خولها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في:

– حق المعاق في الزواج حيث يعتبر عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على الإيجاب والقبول أي على رضا الطرفين وكي يرضي الطرفين لابد من وجود الإدراك، ففي هذه الأحوال يكون للمعوق ولي يقدم له المشورة ويستطيع أن يبرم عقد الزواج إذا كان الإدراك محققا.

– حق المعاق في النفقة حيث نصت المادة 75 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[2].

– حق المعاق في تعيين مقدم حيث يستطيع كل شخص معوق اعاقة ذهنية الحصول على طلب أحد أقربائه أو ممن له مصلحة او النيابة العامة على تعيين مقدم[3].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

إن ذوي الإحتياجات الخاصة لا يتمتعون بنفس الإمكانيات الجسدية أو الذهنية التي يتمتع بها الفرد السليم لإصابتهم بنوع أو أكثر من أنواع الإعاقة وهو ما يجعلهم بوضع غير متساو مع بقية الأفراد في المجتمع الأمر الذي يؤثر في قدرتهم على المقاومة عند إرتكاب جريمة بحقهم وهو ما يبرر حاجتهم إلى الحماية االجزائية الخاصة، حيث أن توافر الإعاقة في المجنى عليه يجب أن يكون له تأثير على مستوى العقوبة المقررة للجاني[4]، بالإضافة الى الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وذلك من خلال نصوص وتشريعات قانونية خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الا أنه قد أضاف حماية جزائية خاصة من خلال المنظومة القانونية العقابية ترجمتها إل نصوص تجريمية لا تقوم إلا إذا

1– عطاالله ختاري و عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص114

2– القانون رقم **84–11** مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **05–02** المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع**15**، الصادرة في 27 فبراير2005.

3– المادة 99: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد للأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقربائه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"

المادة 100: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الاحكام"، من نفس القانون

4– حسن حماد حميد الحماد، **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة دراسة مقارنة**، مجلة **دراسات البصرة**، السنة **الثالثة عشر**، العدد **28**، العراق، 2018، ص133

كان محلها شخصا من ذي الاحتياجات الخاصة، كما يجعل من هذه الإعاقة ظرفا مشددا للجرائم التي ترتكب ضد الأصحاء.

الفرع الأول: أحكام عامة حول الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

نستعرض في هذا الجزء إلى بعص الأحكام العامة المتعلقة بالحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، منها مبررات هذه الحماية الجزائية فعند إرتكاب جريمة ضد فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة مستغلاً بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة فإن ذلك يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تتمثل في إستغلاله ذلك ليسهل عليه ارتكابها، الأمر الذي يكشف الحالات التي تحتاج إلى حماية جزائية إضافية، كما نستعرض المسؤولية الجزائية لهذه الفئة والتي شكلت في مجملها حالة من اللبس وذلك نتيجة تحمل الفاعل تبعات تصرفاته غير القانونية والذي قد يحتمنا إلى دراسة نوع الاعاقة الفاعل التي تحتاج إلى الكثير من النقاش والتحليل.

أولا: مبررات الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة

إن مبررات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة، والخطورة الإجرامية للجاني، واختلال مبدأ المساواة الجزائي ولكن قبل الخوض بها تجدر الإشارة إلى إن هذه المبررات هي نفسها التي يقوم عليها تشديد العقوبة في الظروف الخاصة المشددة للعقوبة ولذات الأسباب أيضاً وقد أوردناها هنا لان الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة تجد مجالها في العقوبة وبالأخص في الظروف المشددة– على الأقل العامة منها – لأنها تطبق على جميع الجرائم بالوقت الذي تحمل فيه خصوصية لذوي الاحتجاجات الخاصة[1]، حيث نلخص مبررات الحماية الجزائية فيما يلي:

– **الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي**: إن الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي يمثل الصفة الغالبة لذوي الاحتياجات الخاصة وان كانت درجة التأثر بهذه الصفة تختلف من فرد لآخر وذلك حسب نوع الإعاقة وشدتها، فإن لم تعدم الإعاقة قدرة الفرد على مقاومة السلوك الإجرامي فإنها على الأقل تؤثر سلباً على تلك القدرة وذلك بإضعافها مقارنة مع الأفراد الأصحاء فمن خلال النظر إلى ما تخلفه الأنواع المختلفة للإعاقة من آثار على الأفراد تظهر بوضوح الصفة الغالبة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي، لذا فان صفة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي التي يتصف بها ذوو الاحتياجات الخاصة تجعل منهم في وضع غير متساوٍ مع الأفراد الآخرين عموماً ومع

1– حسن حماد حميد الحماد، المرجع السابق، ص137

الجاني خصوصاً وهذا ما يتطلب إيجاد الموازنة لهذا الاختلال من خلال تقرير حماية جزائية إضافية له على الأقل من خلال العقاب كونه المجال الواسع لتقرير حماية كهذه لذوي الاحتياجات الخاصة[1].

– **مبدأ المساواة الجنائي**: المساواة في القانون الجنائي كفرع من فروع القانون فيجب على المشرع الجنائي –في التجريم والعقاب –أن يأخذ بإعتباره التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون والتمايز بين الأفراد من حيث قد ا رتهم وسماتهم الشخصية وأن تكيف النصوص مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساواة الواقعية وعدم الاكتفاء بالمساواة المثالية المجردة التي تؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة المطلقة في العقوبة هي في حقيقتها عدم مساواة، فالمصلحة الاجتماعية تحتم التجريم والعقاب بقدر مناسب مع الخطر أو الضرر الذي يحمله الفعل محل التجريم، وهذا لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين جميع الجرائم سواء على المستوى الشخصي فيها أو الموضوعي بل على العكس من ذلك يعني اختلاف المعاملة الجزائية في تلك الجرائم وهو ما توجبه المصلحة العامة وقصد المشرع في ضوء القيم التي يستهدف المشرع الجنائي حمايتها، وعليه المساواة المجردة لا تؤدي دائما بالقانون إلى وظيفته الأساسية وهو تحقيق العدل والمساواة وصولا إلى الاستقرار الاجتماعي بل على العكس من ذلك يكون الإخلال بهذا المبدأ هو الأساس في التشريع والتطبيق في كثير من الأحيان، وذلك بغية تصحيح الاختلال الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة المجردة فمن يعتدي بالضرب أو الجرح أو يقتل أحد الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن لا يتساوى في العقاب مع الجاني الذي يرتكب ذلك بحق شخص من غير هؤلاء وحماية لحل المجني عليه الذي يطلب العون إليه بدلا من الاعتداء عليه[2].

– **الخطورة الإجرامية**: تعرف الخطورة الإجرامية بأنها ارتكاب شخص لجريمة معينة متى كان محتملاً أن يرتكب نفس ذلك الشخص جرائم في المستقبل أي إنها السلوك الإجرامي الذي يتوقع معه إقدام صاحبه على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل كما تعرف بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لإرتكاب جريمة جديدة في المستقبل، لذا فالمناط لإظهار الخطورة الإجرامية هو ارتكاب جريمة والنظر إلى مرتكب هذه الجريمة على أنه يحمل إمكانية إقدامه على ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل تلك بالنظر إلى ظروفه الشخصية وظروف جريمته وظروف المجني عليه، وبالتالي فالخطورة الإجرامية بهذا الوصف مجرد احتمال منصرف إلى المستقبل وموضوع هذا الاحتمال هو توقع جريمة تصدر عن ذات الشخص في المستقبل وهي بذلك تشكل شرطا أساسيا

1– أمجد محمد فالح الأحمد، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، العراق، 2009، ص ص 110 – 113

2– المرجع نفسه، ص ص113 – 115

لفرض التدابير الاحترازية بهدف وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي، لذا فإن ارتكاب الجاني جريمته على فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة مستغلا بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة يدل دلالة واضحة على تمتع هذا الجاني بقدر كبير من الخطورة الإجرامية التي تبرز تشديد العقاب عليه باعتبار تمتع الأول بالقدرة على ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاناته من الضعف وعدم القدرة على المقاومة بالوقت الذي لا يلزم هذا الجاني بتقديم المساعدة لأي فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

بما أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات التي يصعب على المشرع تطبيق قانون العقوبات عليها كحالة الجنون، باعتباره آفة تعتري الإنسان فتأثر على أجهزته العقلية التي تسيطر على إدراكه أو اختياره فتفسد أحداهما أو كلاهما سواء كانت هذه الآفة أصلية أو عارضة سواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي والذي يؤدي إلى فقد حرية الاختيار وعليه فالجنون يتسع ليشمل كل خلل عقلي ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني خاصة حيث تنص المادة47 من قانون العقوبات الجزائري[2] على الجنون والتي تحيلنا إلى المادة 21 التي تنص على الخلل العقلي بمفهوم القياس فالقانون نص على الحالتين بمفهوم واحد[3]، فتحديد المسؤولية الجزائية للمتخلفين عقليا في مسألة ليست سهلة لارتباطها بالعديد من التشريعات بأساس المسؤولية الجزائية، فطبقا لمعيار الدافع الجبري لا يعفى المتهم من المسؤولية الجزائية، إلا إذا أثبت أنه مصاب باضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة مما كان له تأثير على الجانب الإدراكي، فطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الأحكام السلطة على فئات المعوقين، ذوي الإعاقات الذهنية التي يندرج تحتها المصابون بالجنون فنص المشرع الجزائري في المادة 47 ق.ع **"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"** وذلك دون الإخلال بالمادة 21 التي تنص على أنه "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعترافه بعد ارتكابها كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة إثبات الخل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي[4].

1- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص ص 117-121

2- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،الذي **يتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم **20-06** المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر.ع **25**، الصادرة في 29 أفريل 2020

3- السيد عتيق، مرجع سابق، ص125

4- صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع ، مرجع سابق، 76

وعليه ومما سبق فالمسؤولية الجزائية للأشخاص ذوي الاحتياجات خاصة ترتبط ارتباطا وثيقا مع حالة هذا الشخص وقت ارتكابه للجريمة ومدى تأثير اعاقته على سلوكه المجرم، إلا أنه في كثير من الحالات على حسب رأينا أنه وفي المثال الذي ذكرناه حول الشخص المعاق ذهنيا، رغم أن سلوكه المجرم الناتج عن عدم إدراكه وقت ارتكابه للجريمة يعفيه من العقوبة ولا يعفيه من المسؤولية الجزائية حتى تقوم مسؤولية أخرى وهي المسؤولية المدنية حتى يتمكن المضرور المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: صور الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة

تكمن مجمل السلوكات الاجرامية المرتبطة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة أو الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.

أولا: وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة

تأخذ الحماية الجزائية الموضوعية عدة أشكال، من بينها تجريم الأفعال وهو التدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني لجريمة يكون محلها الشخص المعاق، بحيث لا تقوم هذه الجريمة ما لم يكن محلها المادي أي المجني عليه شخصا مصابا بإحدى صور الاعاقة الجديرة بالحماية، وأن كانت صفة الاعاقة في المجني عليه يمكن أن تدخل في النموذج القانوني العام الجريمة أخرى تبناها المشرع، كجريمة القتل مثلا وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث نص على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها أحد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من أجل الاعاقات الجسدية أو العقلية، كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر، وجريمة التمييز[1].

- **جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر**: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات الجزائري فعرف العاجز في نص المادة 314 على أنه "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية.. ويدخل ضمن هذا التعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أي المعاقين، فالعجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية فتجعله في حاجة دائمة ومستمرة إلى رعاية ومساعدة الآخرين الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل ترك هذه الفئة وتقرير عقوبة جزائية

1- صبرينة بوبكر، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين–**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد **الحادي عشر**، الجزائر، جوان 2017، ص861

لهذه الجريمة لأن الضحية غير قادرة حماية نفسه حال تعرضه للأخطار الناجمة عن هذا الترك[1]، فيتمثل ركنها المادي في[2]:

– ترك المعاق أو تعريضه للخطر: أي في مكان ما ولم يتم ذلك على مرأى من الناس، ذلك أن الترك هو العمل الشكلي للتخلي دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بها.

– حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر: وهو وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون على الفعل في حد ذاته وذلك بتعريض العاجز للخطر سواء بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية.

أما الركن المعنوي بأن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي غير أنه يجدر التوضيح أن ما بتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة، فإن توافرت كل هذه الشروط تشكلت الجنحة وأمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها وفق لنص المادة 314 من ق.ع. ج دون الحاجة البحث عن نية الفاعل وقصده، فاختلاف العقوبة مرتبطا بمكان الذي ترك فيه[3].

– جريمة التمييز: فيما سبق تعرضنا إلى أن المشرع الجزائر أقر نصوصا قانونية بل جعلها ضمن مبادئه الدستورية منها عدم التمييز، وهذا في حد ذاته هو تكريس الأحكام الدستور الذي أكد على استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية، حيث عرف المشرع التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4] على أنه "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة "...فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل الحصر حالات التمييز عكس ما ورد بالدستور "أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، كما نجد أن حالة الإعاقة تشكل أحد الأركان المادية لجريمة التمييز المنصوص عليها بقانون العقوبات[5]، وعليه فيتمثل الركن المادي لجريمة التميز من العناصر التالية:

1– صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص862

2– احسن بوسقيعة، **الوسيط في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**،ج1، ط7، دار هومة، الجزائر، 2007، ص182

3– أنظر المواد من 314 إلى 317 من الأمر رقم **14–01** المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر **66–155 المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ع **07**

4– ضمن تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 14–01، مصدر سبق ذكره.

5– صبرينة بوبكر، مرجع سابق، ص864

– صفة الضحية: بالرجوع لنص المادة 295 مكرر 1 فإن محل الجريمة هو من يقع عليه فعل التمييز سواء الأفراد أو الجماعات كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس حالة إعاقته، وهذا ما يهم دراستنا إذا كان الشخص معاقا أو ممن ينتمي إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ووقع التمييز عليه أساس هذه الحالة بحيث أنه تتعطل حقوقه وحرياته نتيجة هذا التمييز فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه وسنه[1].

– الفعل الإجرامي: السلوك الإجرامي المتمثل في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأشخاص الطبيعيين بسبب الإعاقة وهي أحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1 حيث اعتمد المشرع علي صفة الإعاقة القيام جريمة التمييز، فالمجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز أنه يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل في أي ميدان من ميادين الحياة العامة ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع جعل من التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع المجالات الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ثم اختتم الفقرة بعبارة عامة لتمنع أي مجال لم تشمله الصياغة[2].

أما ركنها المعنوي فهي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد العام فيتوفر بعلم الجاني بصيلة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وأيضا يشمل العلم بأن ما يقوم به مخالف للقانون، حتى يعاقب بالحبس 06 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 000 50دج إلى 000 150دج[3]، الفاعل الشخص المعنوي هي نفس العقوبات المقررة بنص المادة 18 من قانون العقوبات[4].

ثانيا: صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة

الظرف المشدد هو عنصر يلحق بالجريمة، وقد صدر قرار من الغرفة الجنائية الأولى بالحكمة العليا بتاريخ 18 أفريل 1984 في الطعن رقم 646-36 جاء فيه: "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر التي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها" فالظروف إذا هي عناصر طارئة في الجريمة، ووجودها أو عدمها لا يوثر في كيانها لأن أركان الجريمة تبقى قائمة، إلا أن اقتران ظروف معينة بالجريمة تؤثر في

1– حسيبة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة **الباحث القانوني للدراسات الاكاديمية**، العدد **السابع**، الجزائر، 2016، ص117

2– المرجع نفسه، ص119

3– أنظر المادة 295 مكرر1 الفقر2 من نفس القانون

4– أنظر المواد 18 و المادة 295 مكرر الفقرة 3 من نفس القانون

جسامتها فيتعدى هذا التأثير إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الشدة أو التخفيف، إذن الظروف لا تؤثر على الوصف القانوني للجريمة لأنها لا تدخل في أركانها، كما أنه من الضروري تحديدها تحديدا دقيقا من القانون وبالتالي لا يمكن للقاضي تجاوز العقوبة الأصلية، إلا بوجود ظرف مشدد منصوص عليه قانونا ومحددة له العقوبة حال توافوه[1]، فقد أخذ الشرع الجزائري بنظام الظرف المشددة الخاصة[2] وجاءت مقترنة ببعض الجرائم في القسم الخاص منه والتي نذكر منها ما يتعلق في موضوع الدراسة كالآتي:

– جريمة الاتجار بالبشر: لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على تشديد العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر إذا كان الضحية معاقا من ذوي الاحتياجات الخاصة على غرار المشرع الجزائري الذي نص على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[3] وتعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[4]، فيما يخص الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، نص المشرع الجزائري على استغلال حالة الاستضعاف، وهي حالة العجز أو الضعف التي يتصف بها الضحية والتي تضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني.

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاث عناصر وهي[5]:

1- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص253

2- تعرف الظروف المشددة الخاصة للعقوبة على أنها الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلاً منها بجريمة معينة أو عدد محدود من الج ا رئم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم، أنظر، حسن حماد حميد الحماد، مرجع سابق، ص148

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار خاصة بالنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية الامم المتحدة 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 تشرين/نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليه بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم**03-417** المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ع **69**، الصادرة في 12 نوفمبر 2003

4- المادة 303 مكرر 4: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 15، الصادرة في 8مارس 2009.

5- محمود لنكار و سامية علي لعور، **الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري**، مجلة **البحوث والدراسات الانسانية**، العدد**14**، الجزائر، 2017، ص ص 318 وما يليها.

– السلوك الاجرامي: نصت المادة 303 مكرر 4 على خمس صور من الأفعال التي يتم بها السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالأشخاص في التجنيد، النقل، النقل الإيواء، الاستقبال، لكن لا يشترط أن يقوم الجاني بالأفعال كلها، بل يكفي القيام بصورة واحدة، والمقصود هنا هو شخص من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك باستخدام إحدى الوسائل المبينة وهي استعمال القوة، التهديد، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه سواء الإكراه المادي أو المعنوي، وقد تكون باستخدام الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال وهذه الرسائل كلها قد تطبق على الأشخاص الأسوياء، كما قد تطبق على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة استغلال حالة الاستضعاف كما أن أشكال الضعف غير محدد فقد يكون الشخص عاجز عقليا أو جسديا وقد تكون حالة ضعف مؤقتة أو دائمة.

– النتيجة الإجرامية: هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهذه النتيجة غالبا ما تمثل حقيقة مادية أي تظهر بصورة شكل مادي، وعليه من خلال المادة 303 مكرر 4 من في ق.ع.ج يتبين أن النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص في تحقيق الإتجار في حد ذاته.

العلاقة السببية: يشترط لتحقيق الركن المادي للجريمة وجرد رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة[1] بمعنى آخر أن تجنيد الأشخاص أو نقلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الاتجار بالأشخاص.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، اشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل من خلال اتجاه إرادته أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا، باستعمال الوسائل المنوه عنها في ذات المادة بغرض الاستغلال مع علمه بأن ذلك مجرما قانونا، وبالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة فالأصل أن الجريمة تأخذ وصف الجنحة، غير أن الوصف القانوني للأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية إذا توفرت إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأخيرة منها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني برفع العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التكميلية، كما أخذ المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بدافع ضعف الضحية على أن الجريمة التي ترتكب ضد ضحية مستضعفة تستوجب عقابا أشد ولا يكون الحكمة التشديد محل إذا كان المجني عليه

1– منصور رحماني، مرجع سابق، ص111

يتساوى مع الجاني من حيث التكوين العضوي والذهني، فضعف المجني عليه الجسماني والعقلي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها مما يضعف مقاومته للجاني، فيوقعه فريسة لخداعه وإغرائه، فتشديد العقوبة في هذه الحالة تضعف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب الجريمة وتقوية الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على ارتكابها[1].

– جريمة الاتجار بأعضاء البشر: تضمن القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر المادة 358 على أنه لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية في حين نصت المادة 360 على أنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا على الشخص الحي الغرض النزع إذا عرض حياة المتبرع للخطر، أما المادة 361 من نفس القانون قد تضمنت أنه: "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية، أحياء كما يمنع نزع الأعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع" وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد هي على التوالي 303 مكرر 16، 303 مكرر17، 303 مكرر 18، 303 مكرر19[2].

نستشف الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوكها الاجرامي من خلال المادة 303 مكرر16 من خلال الحصول أو الانتزاع مقابل منفعة وينصب الحصول والانتزاع سواء على العضو أو النسيج أو الخلية وهنا فرضا أن المجني عليه، ألا وهو ذوي الاحتياجات الخاصة، لن تكون له أي قيمة في نفي المسؤولية الجنائية[3]، لأن تقديم منفعة مقابل استقطاع أو نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محل للجريم، حتى ولو حدث انفاقا بين المشتري وصاحب الجسد هو ما تم النص عليه في المادة 161 من القانون 05-85 المتعلق وحماية الصحة وترقيتها السابق الذكر[4].

1- صبرينة بوبكر، مرجع سابق، ص868

2- طالب حيزة، جرائم بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص336

3- أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة انظر المواد 303 من 16 مكرر إلى 20، من قانون العقوبات المعدل والمتمم

4- طالب حيزة، المرجع السابق، ص341.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

تحتاج القوانين سالفة الذكر إلى نظام مؤسساتي لدعمها غاية وهدف واحدة هو حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وكون هذه الفئة تعتبر من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع وجب توفير هياكل متعددة لتوفر لها التمتع بحقوقها وأداء واجباتها إعمالا لمبدأ المساواة والعدالة والاجتماعية[1]، حيث استفادت الجزائر من مختلف الجهود العلمية والعملية التي اعتمدتها الدول المتقدمة في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مع مراعاتها للخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري وذلك من خلال آليات مؤسساتية لحماية هذه الفئة محاولة بذلك لتأهيلهم وادماجهم في المجتمع ليمارسوا حقوقهم لطريقة عادية آلية حتما مما يؤدي بهؤلاء الأشخاص إلى أن تصبح هذه العناصر هامة وفعالة ومنتجة داخل المجتمع، إلا أن ذلك الهدف الأسمى لا يتحقق إلى بوجود مؤسسات تأخذ على مسؤولية تنشيط آلية فاعلة بهدف جذب ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة رسكلة نشاطهم التفاعلي من جديد وكأنهم أفراد عاديون لا يعانون من عاهة أو عجز يحول دون آدائهم الفعال في سبيل ترقية المجتمع الذي ينتمون فيه وبالتالي إحساسهم بأن آدائهم لبى لهم شعورا بالارتياح أنهم طاقة نشيطة يعول عليها.

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

من الصعب أن نقف عند مفهوم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، فيرى البعض أن الجهود والخدمات والبرامج المنظمة، الحكومية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الايجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق اقصى تكيف مع البيئة، كما يرى البعض الآخر تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية او الاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية[2]، وبالرغم من تعدد المفاهيم كل على حسب نظرته لما يمكن تقديمه لهذه الشريحة من المجتمع، إلا أنها تتفق في الهدف هو الاحاطة بعناية متخصصة قصد الوصول بهم تطلعاتهم وطموحاتهم.

1- صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع ، مرجع سابق، ص76.

2- العمري عيسات، **مسائل الاعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية**، مجلة **العلوم الاجتماعية**، العدد**19**، الجزائر، ديسمبر2014، ص168

الفرع الأول: التكفل المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة للبرامج المعروضة من أجل التكفل بهذه الفئة، وذلك عبر تأهيل وادماج ذوي الاحتياجات الخاصة بمساهمة فعالة من بعض الجمعيات التي تنشط في هذا المجال[1]، وعلية سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم تأهيل وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فنخصصه لدور الجمعيات في هذا المجال.

أولا: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

التأهيل هو أن يعمل الإنسان على استعادة جزء أو كل قدراته المفقودة بطريقة تمكنه من استغلال عناصره الإنسانية ليكون مستقلا تماما أو جزئيا في حياته[2]، كما أن عملية التأهيل تعني أيضا تلك العملية المنظمة و المستمرة التي تهدف إلى الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية لتعريف الاجرائي هو التأهيل هو مجموعة الخدمات التي تقدم للمعوق و ذلك لتنمية قد ا رته ليحقق نفع ممكن له، في الجوانب الاجتماعية والبدنية والاقتصادية، إن تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة هو التجسيد العملي للرعاية الاجتماعية التي أكدت عليها جميع المواثيق والقرارات الدولية، التي أقرت بأن عملية التأهيل حق لكل معاق تؤديه الدولة أو الجمعيات، تحقيقا للأهداف النبيلة التي سبق ذكرها، وأهمية الإدماج الاجتماعي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة، والوصول إلى أقصى قدر من التكيف النفسي والرضا والاستقلالية، فالتأهيل هو خدمات متنوعة توضع بطريقة مدروسة بناء على خصوصيات الشخص المعاق وظروفه واحتياجاته، سواء كانت في الجانب الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو غيره، وقد يحتاج المعاق إلى أكثر من نوع من الخدمات، أي تأهيل شاملا، وهذا المدخل المتعدد هو الأكثر فائدة وفعالية لتحقيق أهداف التأهيل، تتم عملية التأهيل للمعاقين عن طريق عدة إجراءات عملية محددة ومتتالية، حتى تتسم بالكمال والنجاح، وهي كما يلي:[3]

– اكتشاف الحالات وحصرها: هي عملية التقصي عن وجود حالات إعاقة في المجتمع، لتحديد عدد المعاقين ونوع إعاقتهم، ومدى استعدادهم لتحدي ومقاومة هذه الإعاقات، حتى يستعيدوا حياتهم بشكل طبيعي وتقرير صنف

1- سليم قصاص، مرجع سابق، ص266

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-455 تحدد كيفيات تسهيل وصول الاشخاص المعوقين الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، مصدر سبق ذكره.

3- عبد الله بوصنبورة، **دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ولاية قالمة نموذجا**، مجلة **الباحث الاجتماعي**، عدد**10**، ديسمبر2010، ص ص 272 و 273

الإعاقة وتأثيرها على نفسيته وعلاقاته الاجتماعية، كما يمكن التعرف على حاجاته المباشرة له ولأسرته، ومدى تقبل المحيط الأسري والاجتماعية، وقدرته على تلبية حاجياته المختلفة، أي معرفة عامة بالمعاق.

– **مرحلة الفحص الطبي والإعداد الجسمي**: تبدأ عملية فحص الشخص المعاق وتشخيص حالته الطبية، لإعداد تقرير عن نوع العجز الذي يعاني منه واحتياجاته للعلاج والتأهيل الطبي، سواء كان علاجا طبيعيا أو دوائيا أو جراحيا..الخ.

– **مرحلة البحث الاجتماعي**: وهي دراسة حالة المعاق الاجتماعية، لمعرفة بيئته الثقافية ونمط تفكيره، وأثار الإعاقة على محيطه الأسري، وكيف يتعامل ذلك المحيط معه، ومدى قدرته على مسايرة متطلبات علاج الإعاقة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

– **مرحلة التشخيص أو الاختبار النفسي**: يقوم الأخصائي النفسي بإجراء اختبارات نفسية لتشخيص الحالة المزاجية والانفعالية للمعاق، مما يساعد على نجاح عملية توجيه المعاق إلى ما يلاءم هذه الخصائص.

– **مرحلة التوجيه والتدريب المهني**: يتم في هذه المرحلة العمل على توجيه الفرد المعاق نحو تعلم مبادئ مهنة معينة تتلاءم وقدراته الجسدية والعقلية وميولا ته وشخصيته، وإذا كان العميل في سن التعليم فهو في حاجة إلى برنامج تعليمي، خاصة إذا كانت المهنة المقترحة تتطلب مستوى من التعليم، ويكون التدريب المهني عادة في مراكز التدريب المهني بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة الأقل من 19 سنة، وأحيانا يكون في المنزل إذا توفرت الأدوات والمواد اللازمة للتدريب، ويكون ذلك لمن يجدون صعوبة في الانتقال إلى مراكز التأهيل المهني.

– **مرحلة التشغيل**: وهي توجيه الشخص المعاق نحو العمل الذي يتلاءم مع ما حصل عليه من تدريب، ونجاح التشغيل يتوقف على مدى وعي أفراد المجتمع وخاصة أرباب العمل والمسئولين بأحقية أن يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من الوظائف التي تناسب إعاقتهم، وأنهم ليسوا اقل كفاءة من الأسوياء.

– **المتابعة**: أي تتبع مدى تكيف ونجاح المعاق في عمله الجديد، بعد فترة زمنية معينة، للاطمئنان عليه، في المهنة، وعلى مدى قدرته على الاستمرار فيها والالتزام بمتطلباتها[1].

1– عبد الله بوصنبورة، المرجع السابق، ص ص 274 و 275

ثانيا: إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

يتمثل إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعة للمعاقين وكذا إنشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهم بهذه الفئة، من أجل بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال[1]:

– تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

– تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات للراغبين في ذلك، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عنّد الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم 100% تخفيضًا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

– الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيًا، لكن من حيث الواقع تفتقد الجزائر لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين بشكل كافي، كما أن سعر السيارات الخاصة بالمعاقين جد مرتفعة وليست في متناول معضهم لأنّ ثمنها مضعف.

– تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة الأولوية في الاستقبال .

– تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والامكان والمخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية[2].

الفرع الثاني: إنشاء جمعيات لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية، ذلك لأن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية احتياجاته، خاصة رعاية وحماية الفئات المحرومة

1- راضية بركايل، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانون الجزائري**، مقال منشور على الموقع: حقوق-ذوي-الاحتياجات-الخاصة-في-النظام /http://jilrc.com، تاريخ الاطلاع: 08-/2021/08، الساعة 20:45

2- المرجع نفسه، د.ص

كذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدولة أو الحكومة وحدها بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية والتي تعبر عن مدى وعي المجتمع والتكفل التلقائي بمشكلات أعضائه، أي أخذ زمام المبادرة في معالجة القضايا الإجتماعية بشكل خاص، وفي هذا الصدد تسهر الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والإجتماعي التي تتكلف برعاية المعوقين وتعليميهم وتكوينهم وإعادة تأهليهم بالإمكانات اللازمة، وعليه يمكن إنشاء مختلف الجمعيات والأجهزة التي تهتم بهذه الشريحة بهدف الإهتمام بحقوق المعاق والتكفل به وبمطالبه وإنشغلاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية[1].

أولا: أهداف الجمعيات في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

نص القانون رقم 02-09 على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في المادة الثانية منه، ذلك من خلال سهر الدولة على تدعيم ومساعدة الجمعيات التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة[2]، كما أن المشرع لم يخص هذه الجمعيات بمعالجة خاصة من خلال التخفيف في شروط وإجراءات تأسيسها وكذا إجراءات الحصول على الإعانات من طرف الدولة و الجماعات المحلية ومراقبتها بعد استقالتها من الإعانات، وتخضع هذه الجمعيات الرقابة مشددة من قبل محافظ الحسابات من جهة و المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبية من جهة ثانية ، أما الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني فتخضع لرقابة لجنة منح الإعانات المالية، وأما بالنسبة لدور الجمعيات فيكمن في رعاية المعوقين في مختلف المجالات سواء في المجال الطبي بالنفسي ، الترفيهي أو القانوني وذلك بالتقرب منهم ومن أسرهم بإرشادهم لما يترتب عليهم من حقوق وواجبات كفلتها لهم النصوص القانونية وغير ذلك ، وتهدف إلى تحقيق منفعة عمومية ويظهر ذلك بالرجوع إلى المقرر رقم 135 المؤرخ في 23 أكتوبر 2012 المتضمن إنشاء لجنة منح الإعانات المالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنمائي بوزارة التضامن الوطني والأسرة نجل المادة الثانية منه تحدد الجمعيات التي يمكن لها تقديم طلب الحصول على الإعانة وحصرها في تلك التي تهدف إلى ما يلي[3]:

- التكفل المباشر بالفئات المعوزة

- المساهمة والإعانة على إنتاج المكان في وضع صعب.

1- راضية بركايل، المرجع السابق، د.ص

2- أنظر لمادة 17 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.، مصدر سبق ذكره

3- طالب حيزة، مرجع سابق، ص321

– المساهمة الفعالة في الوقاية من الإعاقة و الأمراض المزمنة والآفات الاجتماعية.

ثانيا: دور الجمعيات في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر التكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة سبيل لتحقيق زيادة فعالية نتائج التدخل لحماية هذه الفئة، وتعتبر الجمعيات القناة الرئسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في الجهود التنموية وسد الفراغ الوظيفي للمؤسسات والتعويض عن النقائص من خلال المبادرات التطوعية المنظمة، باعتبار العمل الجمعوي الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة، لأنّ الفرد مهما أوتي من قوة ومواهب لا يستطيع تحقيق طموحاته وطموحات جماعته بمفرده، ولهذا فالجمعيات تعتبر أقوى صوت للتعبير عن الإرادة الجماعية، والعمل الجمعوي للصالح العام دون انتظار المقابل يمثل حالة سمو نفسي للانسان المتطوع[1].

تعد الجمعيات التي تستهدف رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة شريكا لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين فهي المصدر الاساسي لرصد موطن الاعاقة ومكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم نظرًا لتواجدها الدائم في القاعدة وقربها من الأسر والأفراد، كما تعد ملتقى المعاقين لتبادل الآراء والخبرات والوسائل الكفيلة للحد من الإعاقة وإيصال صوتهم للمسؤولين للحصول على الخدمات اللازمة لهم وكذا الارشادات...إلخ مما يكفل اندماجهم إجتماعيا، كما تلعب الجمعيات أيضا دور الوسيط بين المعاقين والشركات بمختلف أصنافها لتقديم المساعدات المادية والتمويل والوظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو إنشاء النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل، كما تلعب دورا تأهليا كبيرا نظرا لتشكلها من إطارات من تخصصات مختلفة فالإعاقة مشكلة مركبة ومتعددة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالنفسي بالإجتماعي بالتعليمي وبالتاهيلي...إلخ، لهذا فإنّ الجمعيات تتيح أسلوب العمل الفريقي لنجاح الأداء التأهيلي للمعاقين من كل الجوانب، نظرًا لحاجتهم لجهود العديد من التخصصات، فرفع مستوى فعالية التدخل في رعاية وتأهيل المعاق، يتطلب مختلف العاملين من أطباء وأخطائيين نفسانيين واجتماعيين ورياضيين وفنانيين ومربيين وغيرهم، في إطار عمل منظم ومتكامل له أهداف محددة[2].

1– عبد الله بوصنبورة، مرجع سابق، ص284

2– راضية بركايل، المرجع السابق، د.ص

المطلب الثاني: الهيئات المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

إضافة إلى ما سبق تم إنشاء هيئات وطنية مكلفة بحمايتهم تتمثل في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يعتبر هيئة استشارية مكلفة بدراسة و تقديم الآرء حول كافة القضايا المتعلقة بالإعاقة والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

الفرع الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

نص القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، ويكلف المجلس بالدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني[1]، حيث عرفت المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المجلس الوطني للأشخاص المعوقين بأنه: "هيئة استشارية مكلفة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء رأيه فيها"[2] .

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

أحالت المادة 33 من القانون نفسه إلى التنظيم لتحديديها، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 145-المؤرخ في 2006/04/26السالف الذكر يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، وطبقا لنفس المرسوم يتشكل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله من[3]:

- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير المالية
- ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثماراته

1- أنظر نص المادة 33 من نفس القانون

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، السابق الذكر

3- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي

- ممثل وزير المجاهدين

-مثل وزير النقل

- ممثل وزير التربية الوطنية

- ممثل وزير الفلاحة و التنمية الريفية

- ممثل وزير الأشغال العمومية

- مثلي وزير الصحة والسكان وإصلاح

- ممثل وزير الثقافة،

- ممثل و السير الاتصال

- ممثل وزير المرات الصغيرة والمتوسطة والعامة القلمية

- ممشل وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- ممثلي وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين

- ممثل وزير السكن والعمران

- ممثل وزير الصناعة

- ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي

- ممثلي وزير الشباب و الرياضة

- ممثل الوزير المنتدب لدى برئيس الحكومة الكتل الأسرة وقضايا المرأة

- ممثل الهند ونه للتخطيط

- ممثل المدير العام الأمن الوطني

- المدير العام للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات

- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد
- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء
- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
- المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج المهني للأشخاص المعوقين
- مدير المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين لمؤسسات المعوقين
- مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا
- عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين
- عشرة (10) ممثلين لأولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

كما يمكن للمجلس استدعاء أي شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

بعدما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-145 السالف الذكر، نصت على مهام هذا المجلس، حيث نصت على أنه بهذه الصفة يكلف المجلس بدراسة واقتراح، على الخصوص ما يأتي:

- طرق وأليات تحديد تطور فئة المعاقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الاشخاص المعوقين.
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.
- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

1- المادة 4 من نفس المرسوم

– برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.

– ويكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث 3/1 أعضائه، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال ثمانية (8) أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا[1].

يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988[3]، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[4]، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي يكون مقر هذا المجلس في الجزائر العاصمة، يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها[5].

1- المادة 5 من نفس المرسوم

2- المادة 08 من نفس المرسوم

3- مرسوم رقم **88-27**، مؤرخ في 1988/02/09، يتضمن **إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها**، ج.ر.ع **06**، 1988 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **96-368**، المؤرخ في1996/04/09، ج.ر.ع **66**، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم **14-273**، مؤرخ في 09/08/ 2014، ج.ر.ع **59**، الصادرة في 2014/09/16

4- المادة 2 من نفس المرسوم

5- سليم قصاص، مرجع سابق، ص ص 270 و 271

أولا: تشكيلة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

يتشكل مجلس إدارة الديوان الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي أو ممثله من[1]:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- عن الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالصحة الوزير المكلف بالتجارة ،
- الوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية،
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص العوقين حركيا، .
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين ذهنيا،
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والدماغية
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين سمعيا،
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين بصرياء
- رئيس جمعية الأشخاص الأوستوميين،
- ممثلين (2) عن مستخدمي الديوان.

1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 14-273 المعدل للمادة 9 من المرسوم 88-27، السالف الذكر

حيث يعين الأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها[1].

ثانيا: مهام الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

طبقا للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر يتولى الديوان في مجال مهمته العمل بما يأتي[2]:

- صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها.

- يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة.

- يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافه كما ونوعا.

- يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه.

- يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعيدات التقنية للأشخاص المعوقين.

- يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.

- يتولى الديوان في إطار أعماله توفير العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

وطبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 27-88 يمكن الديوان قصد تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي[3]:

- يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

- يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول به.

- ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.

1- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 14-273 المعدل للمادة 9 من المرسوم 88-27، السالف الذكر .

2- راضية بركايل، مرجع سابق، د.ص

3- سليم قصاص، مرجع سابق، ص271

خلاصة الفصل الثاني

ضمان لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بعد اكتسابه لهذه الصفة بشروطها القانونية يكتسب أصحاب هذه الفئة مجموعة من الامتيازات والحقوق التي سبق ذكرها في الفصل الأول ، تطرقنا في هذا الفصل إلى الأليات القانونية لحماية هذه الحقوق والامتيازات، بل تتعدى هذه الحماية إلى شخص المعاق نفسه، حيث تم دسترة المشرع الجزائري حملة من الحقوق يختص بها أصحاب هذه الفئة بالإضافة إلى المبادئ العامة التي كرسها الدستور لجميع أفراد المجتمع، ثم ترجم هذه المبادئ ضمن منظومته القانونية ضمن نصوص تشريعية خاصة بأصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة أو بعض النصوص الاخرى على غرار القانون المدني أو قانون الأسرة، وحتى يحيط المشرع الجزائري بجوانب هذه الحماية أفرد لها آليات مؤسساتية متنوعة ما بين جمعيات او هيئات وطنية تعنى بتأهيل وادماج أصحاب هذه الفئة الضعيفة حتى يؤدي بهؤلاء الأشخاص إلى أن تصبح هذه العناصر هامة وفعالة ومنتجة داخل المجتمع، وذلك من خلال وإعادة رسكلة نشاطهم التفاعلي من جديد وكأنهم أفراد عاديون لا يعانون من عاهة أو عجز يحول دون آدائهم الفعال في سبيل ترقية المجتمع الذي ينتمون فيه وبالتالي إحساسهم بأن آدائهم لبى لهم شعورا بالارتياح أنهم طاقة نشيطة يعول عليها.

خاتمة

خاتمة:

نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

على هذا الأساس خطى المشرع الجزائري خطوات واسعة في مجال حقوق هذه الشريحة باعتبارهم جزء من المجتمع وأن ذوي الاحتياجات الخاصة أفراد يعيشون في مجتمع ملئ بالمخاطر، لذا تبنى المشرع حمايته باعتباره شخص طبيعي له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص الطبيعيين، حيث تعتبر حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف أبعادها التي تستهدف جوانب الصحية، النفسية ، الاجتماعية ، التكوينية ، المهنية ، ضرورة لا بد منها من أجل الوصول بهم الى أقصى قدر ممكن من الاستقلالية الذاتية و التي تعتبر من أهداف سياسة ادماجهم اجتماعيا.

وعليه فإن المشرع الجزائري أقر الحماية إلى حدّ ما لفئة ذوي الاحتجاجات الخاصة وذلك من خلال تكريسه لمجموعة من الآليات القانونية لحمايتهم والمتمثلة في الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق ومنحهم كذلك امتيازات ويظهر ذلك بوضوح من خلال مختلف النصوص القانونية التي جاءت في هذا الشأن ومن أهمها القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والذي يعد آخر وأحدث قانون الذي جاء في إطار التزامات الجزائر في مجال حماية هذه الفئة.

كما تجدر الإشارة إن الرعاية الاجتماعية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الفئة تمثل جزءا فقط من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لأن تجسيد هاته الحقوق يتطلب إرادة سياسية حقيقية من طرف الدولة ووعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة والاهتمام بها طول السنة وليس في المناسبات والأعياد الوطنية والدولية الخاصة بهم لإعادة بعث الأمل في نفوسهموإدماجهم في الحياة العملية والقضاء على الحواجز النفسية.

وفي الأخير يمكن القول أن ذوي الاحتياجات الخاصة و مهما اختلفت تسمياتها تبقى فئة إنسانية في المقام الأول، يجب تفعيل دورها و إدماجها في الحياة الاجتماعية و أن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع عامة و ذوي الاحتياجات الخاصة

على وجه الخصوص وتلبية احتياجاتهم وحل مشاكلهم مهما توفرت الإمكانيات والموارد البشرية والمادية، لهذا فإن مسألة رعاية وحماية هذه الشريحة في الجزائر مسؤولية الجميع سواء فرد، مجتمع، أسرة أو حكومة.

بناء على ما سبق فإننا نتوصل من خلال دراستنا جملة من النتائج والاقتراحات نوردها فيما يلي:

1- النتائج:

- تم استبدال مصطلح المعوقون جمع "معاق" إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك مراعاة للحالة النفسية لهم وحتى لا نقلل من شأنهم.

- أن الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يكن مطروحا على الساحة الدولية من قبل الأمم المتحدة عند وضع النصوص الدولية لحقوق الانسان، رغم شمول هذه الفئة بالحقوق الواردة فيها.

- إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، جاءت بعد جهود دولية حثيثة استمرت لسنوات، حتى توجت بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الاتفاقية.

- الجزائر كانت سباقة إلى الاعتراف بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بصدور القانون 02-09 لسنة 2002، قبل اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006.

- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يأت شاملا لجميع الحقوق فهنالك العديد من الحقوق التي لم تصرح بها الاتفاقية كحق الملكية وغيره.

- أقر المشرع الجزائري حماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلا من خلال اكتسابهم هذه الصفة بشروطها القانونية أهمها الحصول على بطاقة المعاق.

- كفل القانون الجزائري حماية جزائية لأصحاب هذه الفئة.

- تسمح بطاق المعاق أو "شهادة المعاق" اكتساب جملة من الحقوق والامتيازات أقرتها الدولة لحامل هذه البطاقة.

إن مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري تمثل جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية، وأن تحقيق هذه الحقوق يتطلب من كل أفراد المجتمع وعي و مرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة.

2- الاقتراحات:

- يجب وضع قانون خاص بهذه الفئة يجسد فكرة الاهتمام بالوقاية من الإعاقة وذلك يقع على عاتق المواطن السلطات العامة على حد سواء وذلك عن طريق أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الاعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها، كما يجب أن يجسد هذا القانون استراتيجيات على مستوى جميع الأصعدة والميادين توفر الرعاية والخدمات التأهيلية الضرورية لهذه الفئة.

-وضع قوانين وآليات تسهر على تطبيق هذه القوانين بكل صرامة ومعاقبة كل من تسول له نفسه خرقها أو عدم احترامها.

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاورتهم في وضع ومناقشة تشريع القوانين الخاصة بهم وبحقوقهم.

- تقديم بعض الامتيازات للمؤسسات التي تتكفل بتشغيل أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة على سبيل المثال الاعفاء الضريبي في بعض الحالات وتخفيضها في حالات أخرى

عقد دورات مكثفة ولقاءات تحسيسية لجميع القائمين على التكفل بهذه الفئة وتحسيسهم بأهميتهم وأثرها الايجابي على المستوى الفردي والمجتمع.

- إجراء دراسات وبحوث علمية تعمل على ايجاد آليات مبتكرة لحماية هذه الفئة.

- على الدولة أن تعين على مستوى الوظائف العليا للدولة أحد الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى تكرس فعليا مدى اعترافها بهذه الفئة من جهة، ومن جهة أخرى بعث الثقة في نفوسهم.

- إشراك ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلفالنشاطات الاجتماعية التي تتوافق مع قدراتهم المختلفة ويمكن في هذا المجال استغلال مختلف المناسبات الاجتماعية والأعياد الوطنية والدينية وكذا مختلف التظاهرات المقامة لإشراكهم في مختلف هذه النشاطات المصاحبة لهذه الفعاليات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدستور:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر ع **76**، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم **02-03** مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر ع **25**، صادر في 14 أفريل 2002.

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**،ا لمعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد14، صادرة في مارس 2016.

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442** مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد **82** الصادرة في : 2020/12/30.

2- المعاهدات:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف المؤرخ في .UN Doc A/RES2170/10/12/1948 .

- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار خاصة بالنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية الامم المتحدة 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 تشرين/نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليه بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ع 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبروتوكولها الاختياري** التي أقرت في 13 ديسمبر 2006 بمقر الأمم المتحدة، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس .2007

3- القوانين:

- القانون رقم **63-99** المؤرخ في 2أبريل 1963 **المتعلق بإحداث معاش العجز وحماية ضحايا الثورة التحريرية**، ج.ر.ع **19**، الصادرة في 5 أبريل 1963.

- القانون رقم **81-07** المؤرخ في 27 يونيو 1981 **المتعلق بالتمهين**، ج.ر.ع **26**، الصادرة في 30 يونيو 1981

- القانون رقم **84-11** مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **05-02** المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع**15**، الصادرة في 27 فبراير2005.

- القانون رقم **85-05** المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق **بالصحة وترقيتها**، ج.ر.ع **8**، الصادرة في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-11** المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق **بالصحة**، ج.ر. عدد **46**، صادر في 29 يوليو 2018.

- القانون رقم **90-11** المؤرخ في 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل**، ج.ر.ع **17**، الصادرة في 21 أفريل 1990

- القانون رقم **02-09** مؤرخ في 8 مايو2002، يتعلق **بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج.ر.ع **34**، مؤرخة في **14 مايو2002**.

- القانون رقم **05-10** المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر **75-58** المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم **44**، المؤرخة في 26 سبتمبر 2005

- القانون رقم **09-01** المؤرخ في 29 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع **15**، الصادرة في 8مارس 2009.

4- الأوامر:

- الأمر رقم **66-165** المعدل والمتمم بالأمر رقم **75-47** المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر**53**

- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،الذي **يتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم **20-06** المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر.ع **25**، الصادرة في 29 أفريل 2020.

- الأمر رقم **14-01** المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر **66-155 المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ع **07**

5- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم **80-59** المؤرخ في 08 مارس 1980 يتضمن **إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ع **11**، الصادرة في 11 مارس 1980

- المرسوم التنفيذي رقم **03-175** المؤرخ في 14 أفريل 2003، **يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن**، ج.ر.ع **27**، الصادرة في 16 أفريل 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم **06-144** المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتضمن **تحديد كيفيات استفادة الاشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته**، ج.ر.ع **28**، الصادرة في 30 أفريل 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم **06-145** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن **تحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته**، ج.ر.ع **28**، الصادرة في 30 أفريل 2006

- المرسوم التنفيذي رقم **06-455** المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن **تحديد كيفيات تسهيل وصول الاشخاص المعوقين الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي**، ج.ر.ع **80**، الصادرة في 11 ديسمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم **14-204** المؤرخ في 15 يوليو 2015 **الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها**، ج. ر.ع 45، الصادرة في 10 يوليو 2014

- المرسوم التنفيذي رقم **16-159** المؤرخ في 30 ماي 2016، **يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم**، ج.ر.ع **33**، الصادرة في 05 جوان 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم **19-336** المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-**340** الذي يحدد **كيفيات تطبيق أحكام المادة07 من القانون 02-09**، ج.ر.ع 76، الصادرة في 10 ديسمبر 2019

6- المراسيم:

- المرسوم رقم **63-437** المؤرخ في 8 نوفمبر 1963 **المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر**، ج.ر.ع **85**، الصادرة في 15 نوفمبر 1963.

- المرسوم رقم **88-27**، مؤرخ في 1988/02/09، يتضمن **إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها**، ج.ر.ع **06**، 1988 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **96-368**، المؤرخ في1996/04/09، ج.ر.ع **66**، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم **14-273**، مؤرخ في 08/09/ 2014، ج.ر.ع **59**، الصادرة في 2014/09/16

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- احسن بوسقيعة، **الوسيط في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**،ج1، ط7، دار هومة، الجزائر، 2007.

- حسام الدين وسيم الأحمد، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

- زكي زكي زيدان، **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

- السيد عتيق، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2005

- عبد الفتاح مراد، **موسوعة حقوق الإنسان**، دار البهاء، الاسكندرية، 2011.

- ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص253

2- الرسائل العلمية:

أ- الدكتوراه:

- سهام رحال، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019-2020.

- طالب حيزة، جرائم بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

ب- الماجستير:

- أمجد محمد فالح الأحمد، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، العراق، 2009.

- زاهرة سعيود، **الحماية القانونية للمعوقين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014

- سميرة قالعي، **دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

- عبد الله كبار، **المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية** -، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع والثقافي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر، 2015.

3- المقالات العلمية:

- أحمد بن عيسى، أحمد بن عيسى، **الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة**، مجلة **القانون والعلوم السياسية**، مجلد**4**، العدد**2**، الجزائر، 2018

- أزهار صبر كاظم و وليد كاظم حسن، **الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة**، **مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية**، العدد35 العراق، 2019.

- العمري عيسات، **مسائل الاعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية**، مجلة **العلوم الاجتماعية**، العدد**19**، الجزائر، ديسمبر2014.

- الهادي خضراوي و الطاهر بن قويدر، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد **01**، العدد**05**، الجزائر، 2017

- أمينة حليلالي، **جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة **الدراسات القانونية**، المجلد**3**، العدد**2**، الجزائر، **2018**.

- حسن حماد حميد الحماد، **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة دراسة مقارنة**، مجلة **دراسات البصرة**، السنة **الثالثة عشر**، العدد **28**، العراق، 2018.

- حسيبة بعزيز، **الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري**، مجلة **الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد**4**، العدد**2**، الجزائر، 2018.

- حسيبة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة **الباحث القانوني للدراسات الاكاديمية**، العدد **السابع**، الجزائر، 2016

- خالدية يقرو، **حماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاجراءات الأممية الخاصة**، مجلة **الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد**7**، العدد**1**، الجزائر، 2021.

- سليم قصاص، **حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 02-09**، مجلة **العلوم الانسانية**، المجلد**31**، العدد**4**، الجزائر، 2020

- صالح العقون، **الواقع الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة **الدراسات والبحوث الاجتماعي**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد28، الجزائر، 2018

- صبرينة بوبكر، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، – فئة المعاقين**، مجلة **الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد **الحادي عشر**، الجزائر، جوان 2017.

- صهيب ياسر شاهين و سندس علي عبد المنعم أبو سباع، **الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة**، المجلة **الدولية للاجتهاد القضائي**، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، العدد**01**، برلين- ألمانيا، أفريل 2021.

- عبد الله بوصنبورة، **دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ولاية قالمة نموذجا**، مجلة **الباحث الاجتماعي**، عدد**10**، ديسمبر2010.

- عطاالله ختاري و عبد القادر زرقين، **الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل –الجزائر أنموذجا–**، مجلة **الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد**14**، العدد**02**، الجزائر، **2021**، ص107

- علي هادي حميدي الشكراوي و فاهم عباس محمد العوادي، **الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، مجلة **المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية**، المجلد **8**، العدد **1**، العراق، **2016**.

- محمود لنكار و سامية علي لعور، **الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري**، مجلة **البحوث والدراسات الانسانية**، العدد**14**، الجزائر، 2017.

- نعيمة بن يحي، **حقوق الأخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة في القانون 02-09**، مجلة **العلوم القانونية والسياسية**، عدد**17**، الجزائر، جانفي .2018

4- المواقع الالكترونية

– ميثاق الأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، منشور على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تاريخ الزيارة: 2021/07/17، الساعة 15:20

- محمد عبد الهادي علام، **حتى لا ننسى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**، مقال منشور على الموقع: gate.ahram.org.eg/daily حتى لا ننسى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.aspx، تاريخ الاطلاع 2021/07/12 الساعة 13: 00

- الموقع : www.almrsal.com/post/394277، تاريخ الاطلاع: 2021/07/21، الساعة 13:15

- خير الدين بكزيز، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع:

www.psychomtricite/ahlamontada.com/t154-topic ، تاريخ الاطلاع: 2021/07/20، الساعة 15:23

- اسمهان مزوار، **شروط اكتساب بطاقة الإعاقة (دراسة ميدانية)**، مقال منشور على الموقع: www.montadakanoun.com، تاريخ الاطلاع 2021/07/29، الساعة 20:13، ص22

- وكالة الأنباء الجزائرية، **صرف المنحة الجديدة لذوي الاحتياجات الخاصة مع نهاية العام الجاري**، بتاريخ لاثنين 04 نوفمبر 2019 على الموقع: ، www.aps.dz/ar/societe/79108-2019-11-04-10-57-51، تاريخ الاطلاع: 2021/07/15، الساعة 19:05

- راضية بركايل، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانون الجزائري**، مقال منشور على الموقع: حقوق-ذوي-الاحتياجات-الخاصة-في-النظام /http://jilrc.com، تاريخ الاطلاع: 08-/2021/08، الساعة 20:45

الفهـرس

مقدمـة: _____ أ

الفصل الأول: اكتساب الأشخاص صفة ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 9

المبحث الأول: الاقرار بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 10

المطلب الأول: تطور الاقرار الدولي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 10

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بصفة ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 10

أولا: ملامح الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ميثاق الأمم المتحدة 11

ثانيا: ملامح الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان _____ 12

الفرع الثاني: الجهود الدولية للاعتراف بصفة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 13

أولا: المساعي الدولية للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة_____ 13

ثانيا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري _____ 14

المطلب الثاني: الإقرار بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر _____ 16

الفرع الأول: مراحل إقرار الدولة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة_____ 16

أولا: المرحلة التمهيدية_____ 16

ثانيا: مرحلة الاعتراف الفعلي_____ 17

الفرع الثاني: صعوبات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في ظل الاقرار بحقوقهم_____ 19

أولا: الصعوبات الاجتماعية _____ 19

ثانيا: الصعوبات المادية _____ 20

المبحث الثاني: إثبات صفة ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 21

المطلب الأول: الحصول على بطاقة المعاق _____ 22

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة المعاق _____ 22

أولا: أهميتها _____ 23

ثانيا: أشكالها_____ 24

الفرع الثاني: الأطراف المخولين بالتصريح بالإعاقة _____ 25

أولا: أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا _____ 25
ثانيا: مستخدمي الصّحة أثناء ممارسة وظائفهم _____ 26
الطلب الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة المعاق _____ 26
الفرع الأول: الملف الطبي والإداري _____ 26
أولا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة_____ 27
ثانيا: مآل الملف الطبي _____ 28
الفرع الثاني: الطعن في قرار اللجنة الطبية _____ 29
أولا: اللجنة الوطنية للطعن _____ 29
ثانيا: اختصاص اللجنة الوطنية للطعن _____ 30
خلاصة الفصل الأول _____ 31
الفصل الثاني: آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 33
المبحث الأول: الآليات التشريعية في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 34
المطلب الأول: تكريس حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المنظومة القانونية الوطنية_____ 34
الفرع الأول: الحماية الدستورية_____ 34
أولا: دسترة الحقوق الخاصة _____ 36
الفرع الثاني: الحماية ضمن النصوص القانونية الأخرى_____ 38
أولا: ضمن القوانين المنظمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 38
ثانيا: الحماية ضمن القوانين الخاصة_____ 41
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة _____ 42
الفرع الأول: أحكام عامة حول الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة _____ 43
أولا: مبررات الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة_____ 43
ثانيا: المسؤولية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة _____ 45
الفرع الثاني: صور الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة_____ 46
أولا: وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة _____ 46
ثانيا: صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة_____ 48

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة **52**
المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة 52
الفرع الأول: التكفل المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة 53
أولا: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة 53
ثانيا: إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة 55
الفرع الثاني: إنشاء جمعيات لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة 55
أولا: أهداف الجمعيات في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة 56
ثانيا: دور الجمعيات في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة 57
المطلب الثاني: الهيئات المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة 58
الفرع الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 58
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 58
ثانيا: مهام المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 60
الفرع الثاني: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها 61
أولا: تشكيلة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها 62
ثانيا: مهام الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها 63
خلاصة الفصل الثاني **64**
خاتمة: **66**
قائمة المصادر والمراجع **70**
الفهرس **77**

الملخص

ملخص:

يعتبر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة شركاء في هذا المجتمع بالرغم من الضعف الذي يعانون منه في قدراتهم البدنية أو الذهنية التي تسببت فيها اعاقتهم بغير اختيارهم، لذا أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بهم كللت بالاعتراف بهم وبحقوقهم وبالتالي ما كان من المشرع الجزائري إلا ان يحذوا نفس المنهج، حيث كرس الاعتراف بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حمايتهم وترجم هذه الارادة بإفراد نصوص قانونية مختلفة تحفظ لهم الحقوق والامتيازات التي كفلنها لهم الدولة.

غير أن هذه الحماية اقترنت ببعض الروط والاجراءات القانونية تمثل في حصول الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى بطاقة المعاق حتى تمكنهم من ممارسة حوقوهم المكفولة قانونا.

الكلمات المفتاحية: المعاق، ذوي الاحتياجات الخاصة، بطاقة المعاق، الحماية، القانون

Abstract:

People with special needs are partners in this society despite the weakness they suffer from in their physical or mental abilities caused by their disability without their choice, so the international community has paid their own attention to recognizing them and their rights, and therefore the Algerian legislator would not have followed the same approach, dedicated to recognizing persons with special needs by protecting them and translating this will into different legal texts that preserve the rights and privileges guaranteed to them by the State.

However, this protection has been accompanied by some legal requirements, namely, that an individual with special needs has access to a disabled card so that they can exercise their legally guaranteed status.

Keywords: *Disabled, Person with special needs, Disabled card, Protection, Law*